تصحيحات الإمام الكاساني في كتاب بدائع الصنائع
(من أول كتاب الصيود والذبائح إلى آخر كتاب الكفارات)
جمعاً ودراسةً

إعداد الباحثة

فدوى عبد العليم أحمد الطياري

درجة الماجستير في الفقه – قسم الشريعة -جامعة أم القرى

E.mail : faadwa44@gmail.com

ملخص البحث:

تصحيحات الإمام الكاساني في كتاب بدائع الصنائع
(من أول كتاب الصيود والذبائح إلى آخر كتاب الكفارات) جمعاً ودراسةً

إعداد الباحثة / **فدوى عبد العليم أحمد الطياري**

درجة الماجستير في الفقه – قسم الشريعة –جامعة أم القرى

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان أجمعين. أما بعد. فإنّ موضوع البحث هو (تَصْحِيحَاتُ الإمام الكاسَانِيِّ في كتابِ بدائعِ الصنائعِ مِنْ أَولِ كتابِ الصيود والذبائحِ حتى آخِرِ كتابِ الكفارات جمعاً ودراسةً)، وقد جاء البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة:

- المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث
- المبحث الأول: ترجمة الإمام الكاساني والحالة العلمية لعصره.
- المبحث الثاني: التعريف بكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
- المبحث الثالث: تصحيحات الإمام الكاساني في كتاب الصيود والذبائح.
- المبحث الرابع: تصحيحات الإمام الكاساني في كتاب النذر.
- المبحث الخامس: تصحيحات الإمام الكاساني في كتاب الكفارات.
- الخاتمة: وقد اشتملت على أهم نتائج البحث ومنها:

١- يعد الإمام الكاساني من علماء الحنفية الإجلاء، تفقه على شيخه علاء السمرقندي، وتولى التدريس في المدرسة الحلاوية بحلب إلى وفاته.

٢- حاز الإمام على مكانةٍ عاليةٍ بين أهل العلم سواءٍ في حياته أو بعد مماته؛ وذلك يظهر من خلال إجلال العلماء والأمراء له في حياته، وفي ثناء العلماء والمؤرخين عليه بعد مماته في تراجمهم له، وتلاميذه الذين أخذوا عنه وقد وردت ترجمتهم في البحث.

٣- أن كتاب بدائع الصنائع، هو شرح لكتاب التحفة، وهو من الكتب المهمة في المذهب الحنفي وله مكانته العلمية في كتب الفقه حيث يتمتع بأسلوب يسهل على قارئه فهم عبارته، وبحسن التقسيم وجودة الترتيب وسلالة العبارة والبعد عن التعقيد، وسبب تأليفه رغبة الإمام الكاساني في ترتيب مسائل التحفة؛ تسهيلا على الطلاب في الوصول إلى المسائل وفهمها وتخريجها على أصولها.

٤- منهج الإمام الكاساني في كتابه هو منهج فريد وقويم؛ وذلك من حيث ترتيب المسائل أو طريقة عرضها ونقل الأقوال فيها، أو التدليل على الأقوال. فنراه اعتنى بترتيب المسائل في كل باب من أبواب الفقه ترتيباً حسناً، مع تخريجها على قواعدها؛ بحيث يُسّهِل فهمَها ودراستَها على الطالب، كما يذكر أقوال علماء عامة الفقهاء كالإمام مالك والشافعي ومذاهب الصحابة والتابعين، وكما سلك الإمام الكاساني طريق التدليل والتعليل على شتى ما يُورده من المسائل الفقهية؛ فهو يُورد أدلة كل قول من الأقوال؛ سواء كان الدليل نصاً من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو كان تعليلاً عقلياً.

٥- يوضح الكتب التي اعتمد عليها ونقل منها في كتابه.

الكلمات المفتاحية : التصحيحات - كتاب بدائع الصنائع - الصيود - الذبائح – الكفارات.

E.mail : faadwa44@gmail.com

Corrections of Imam Al-Kasani in the Book of "Badaea As-Sana'e" (From the first chapter of hunting and sacrifices to the last chapter of expiation) collection and study

Preparation of the researcher
Fadwa Abdul Alim Ahmed Tayari
Master's Degree in Jurisprudence - Department of Sharia - Umm Al-Qura University

ABSTRACT

The current study tackled (Corrections of Imam Al-Kasani in the book of Badaea As-Sana'e from the first chapter of hunting and sacrifices to the last chapter of expiation: Collection and study). The current study included an introduction, and five chapters, and a conclusion. The results of the study revealed that Imam Al-Kasani is one of Hanafi scholars who was taught by his Sheikh Alaa Samarkandi, and taught in the Halawa school in Aleppo to his death. He achieved a high position among the scholars whether in his life or after his death; and this is shown through the respect of scientists and princes in his life, and in the praise of scientists and historians after his death in his writings about them, and also in his writing about his students who learned from him. The book Badaea As-Sana'e, is an explanation of the book of "Tohfa", which is an important book in the Hanafi school and has a scientific position among the books of jurisprudence. The approach of Imam Al-Kasani in his book is a unique and straightforward which is clear in terms of the order of issues or

the way they are presented and the transfer of words and the providing of evidences for everything. He took care of the order of issues in each section of jurisprudence well so that it facilitates understanding and study by students. He also mentioned the scholars' quotes as Imam Malik, Shafi'i and the quotes of the companions and followers. Imam Al-Kasani made use of clrifications and explanation of various Jurisprudential issues; he provides evidence for each word; whether it is a text from the Holy Quran or Sunnah or consensus or was a mental explanation. Imam Kasani cited the books he made use of.

Key words: Corrections - book Badaea Sanayeh - fishing - sacrifices - expiation.

E.mail : faadwa44@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهَدْيِ، هَدْيُ مُحَمَّد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ، وكل ضلالةٍ في النار(١).

ثم أما بعد. فإن تحصيل العلم النافع؛ لهو من أشرف وأنفس ما تصرف فيه الأعمار، وتتطلع إليه همم أهل الإيمان؛ فقد قال النبي : "مَنْ يُرِدْ اللهُ به خيراً يُفَقِّهُه في الدِّينِ"(٢)، فمَنْ أراد الله به الخير والفلاح والسعادة؛ فقَّهَه في أمور دينه، ومن علوم الدين علم الفقه الذي هو أَجَلُّ هذه العلوم. قال الإمام الصنعاني: " وفي الحديث دليلٌ ظاهرُ على شرف الفقه في الدين، والمتفقهين فيه على سائر العلوم والعلماء، والمراد به معرفة الكتاب والسنة"(٣).

وقد اعتنى العلماء – قديماً وحديثاً–بعلم الفقه عنايةً كبيرةً، ومن أبرز تجليات تلك العناية؛ هذه النفائسُ والكنوز العظيمة من الكتب والشروح والمختصرات والحواشي؛ التي تدل على ثراء الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل العصور من جانبٍ، وعلى جلالة علمائه وسعة مداركهم وفرط ذكائهم؛ من جانبٍ آخر.

وإن العناية بتلك الكنوز الفقهية، والغوص وراء جواهرها، والتنقيب عن نفائسها؛ والكشف عن لآلِئِها؛ لهو من أشرف ما يشتغل به طالب العلم في رحلته الأكاديمية.

---

(١) رواه النسائي، كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة، رقم الحديث: (١٥٧٨)، (١٨٨/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: (١٣٥٣)، (٢٨٧/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب قول الله تعالى: {فأن لله خمسه}، رقم الحديث:(٣١١٦)، (١٠٣/٤) ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهى عن المسألة، رقم الحديث: (١٠٣٧)، (٧١٨/٢).

(٣) سبل السلام (٦٨٨/٢).

ومن بين تلك الكتب التراثية النفيسة؛ كتاب (بدائع الصنائعِ في ترتيبِ الشرائعِ) للإمام الجليل الكاساني، وهو من أمهات الكتب الفقهية عند الحنفية خاصةً، وعند المشتغلين بالفقه عامةً؛ فقد قال الإمام ابن عابدين الحنفي عن هذا الكتاب: " هذا الكتاب جليل الشأن لم أرَ له نظيراً في كُتُبنا"[(١)]. كما أن الإمام الكاساني له مكانته الفقهية، سواءٌ بين علماء الحنفية على الخصوص أو علماء الفقه على العموم.

أسباب اختيار الموضوع:

- دراسة هذا الكتاب الذي يعد من أهم كتب المذهب الحنفي، وخدمتُه خدمةً أكاديميةً.
- الوقوف على نفائس الفقه الحنفي، ومصطلحاته وقواعده، وطرق أئمته في استخراج الأحكام الشرعية.
- تيسير الاطلاع على كتاب البدائع والاستفادة منه؛ بجمع تصحيحات الإمام الكاساني ودراستها.
- الرغبة في خدمة التراث الفقهي الإسلامي، وهو جديرٌ بالخدمة والعناية واستخراج كنوزه.

أهمية الموضوع:

- منزلة كتاب بدائع الصنائع في المكتبة الإسلامية، كأحد المراجع لطالبي دراسة الفقه المقارن، ومكانته في الفقه الحنفي كأحد الكتب المعتمد عليها عند فقهاء الحنفية.
- مكانة الإمام الكاساني بين العلماء عامةً، وبين علماء المذهب الحنفي خاصةً، وأهمية تقريراته وتصحيحاته وترجيحاته.
- منزلة كتب التراث الفقهي، وضرورة خدمتها، ودراستها وتقريبها وتيسيرها على طلاب العلم؛ حتى لا يزهدوا فيها، ويصدهم عنها غموض عباراتها ونحو ذلك من الصوارف.
- ما تميز به كتاب البدائع من حسن الترتيب للمسائل الفقهية، وجودة الصياغة، وسلاسة عرض الخلاف؛ مما يسهل دراسة الفقه على طلاب العلم.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٠٠).

الدراسات السابقة:

- مشروعُ بحثيٌّ أقيم في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية يعنى بجمع القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للكاساني وضم الدراسات التالية:
- القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للكاساني من أول الكتاب إلى آخر كتاب الحج، (بحثٌ استقرائيٌّ مع دراسة القواعد المهمة)، لبدر بن راشد آل عبد اللطيف، رسالة ماجستير، ١٤٢٨/١٤٢٩هـ.
- القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للكاساني من أول كتاب النكاح حتى آخر كتاب الولاء، لعبد الرحمن بن فهد بن عبد الله أبا بطين، رسالة ماجستير، ١٤٣١/١٤٣٢هـ.
- القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للكاساني، لعبد العزيز بن عبد الرحمن البليهد، رسالة ماجستير، والمنشورة بتاريخ ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
- القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام الكاساني من خلال كتابه بدائع الصنائع جمعا ودراسة، لأحمد بن سعيد معكفي العواجي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- اختيارات الإمام الكاساني في كتابي الطهارة والصلاة، مقارنة بما استقر عليه المذهب قبله من كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (جمعاً ودراسةً)، لصالح بن سعيد بن عبد الله الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.
- تصحيحات الكاساني في كتاب بدائع الصنائع من أول كتاب الزكاة حتى آخر كتاب الإيمان جمعاً ودراسةً، للطالبة الشيماء منجد، رسالة ماجستير لم تناقش بعد بجامعة أم القرى.

منهج البحث:

- جمع تصحيحات الإمام الكاساني في كتاب الصيود والذبائح إلى آخر كتاب البيوع، من المسائل التي اختلف فيها فقهاء المذهب الحنفي، وعدم التطرق إلى اختياراته في مسائل الخلاف العالي.
- جمع المسائل التي ظهر فيها اختيار الإمام الكاساني بناءً على تصريحه بأحد ألفاظ الترجيح أو تقريره.
- ترتيب المسائل في خطة البحث بناء على ترتيب الإمام الكاساني في البدائع.
- بيان من وافق الامام الكاساني، ومن خالفه من أئمة ومشائخ المذهب الحنفي، اعتمادًا على كتب علماء المذهب نفسه.

- إيراد الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قولٍ، وبيان وجه الدلالة منها، وذكر ما يرد عليها من اعتراضات ومناقشات مع ذكر سبب الخلاف ما أمكن ذلك.
- رجحت ما يظهر لي رجحانه بناء على
- توثيق النصوص، وإحالتها إلى مصادرها الأصلية.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقام آياتها.
- تخريج الأحاديث النبوية، وعزوها إلى مصادرها الأصلية، مع ذكر الكتاب والباب، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، يُكتفى بالعزو إليهما، فإن لم يكن فيهما سيتم تخريجه من كتب السنن وغيرها، مع بيان مرتبة الحديث والحكم عليه؛ بنقل كلام علماء الحديث إن وُجد.
- تخريج الآثار من الكتب المعنية بذلك، وإن لم أجد الأثر فيها، فيكتفى بالعزو إلى المصدر الذي ذكره مع الحكم عليه إن وجد.
- ترجمة الأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في البحث عند ورودهم أول مرة بإيجاز.
- التعريف بالبلدان والأماكن والمصطلحات والكتب التي تحتاج إلى تعريف عند ورودها أول مرة.

المبحث الأول: ترجمة الإمام الكاساني والحالة العلمية لعصره:

۞ المطلب الأول: ترجمة الإمام الكاساني:

هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، الكاساني [١].

ويبدو أن الإمام الكاساني اشتهر بكنيته "أبي بكر" حتى غلبت على اسمه، أو أن اسمه كنيتُه؛ إذْ لم أجدْ أحداً ممن ترجم له ذكر له اسماً، اللهم إلا ما جاء في كتاب " تبصير المنتبه بتحرير المشتبه " للإمام ابن حجر العسقلاني [٢]، وهو تعليقةٌ علّقها على كتاب الإمام الذهبي [٣] "المشتبه في أسماء الرجال".

ففي كتاب " المشتبه" للذهبي، وعند ذكر " قاسان "أو" كاشان" وهي بلد الإمام الكاساني كما سيأتي قال الذهبي: "وقاسان أيضا بلد كبير بتركستان خلف سَيْحُونُ [٤] وأهلها يقولون "كاسان" وكانت من محاسن الدنيا، خربت باستيلاء الترك".

---

(١) انظر: الجواهر المضية (٢/٢٤٤)؛ تاج التراجم (ص: ٣٢٧) ؛ كنوز الذهب (١/٣٤٣)؛ الأعلام، (٢/٧٠)؛ معجم المؤلفين (٣/٧٦)؛ هدية العارفين (١/٢٣٥).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الأصل، ثم المصري، الشافعي، شهاب الدين، أبو الفضل، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ في زمانه. طلب الحديث وسمع الكثير ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي، وبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه، وصنف التصانيف التي عم النفع بها. من كتبه: فتح الباري، وتهذيب التهذيب. مات سنة ٨٥٢هـ. انظر: طبقات الحفاظ (١/ ٥٥٢)، الأعلام (١/١٧٨)، المنهل الصافي(٢/١٧)

(٣) **الذهبي:** محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل، الفارقي، ثم الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، الشافعي، الإمام، الحافظ، محدث العصر وخاتمة الحفاظ ومؤرخ الإسلام.ولد سنة ٦٧٣هـ، سمع الكثير، ورحل واعتنى بعلم الحديث حتى بلغ فيه رتبة عالية، وصار قِبلة طلاب الحديث في زمانه. له الكثير من المصنفات النافعة منها: تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء. توفي سنة ٧٤٨هـ. انظر: طبقات الحفاظ (١/ ٥٢١))، البدر الطالع(٢/١١٠)، طبقات الشافعية الكبرى(٩/١٠٠-١٠٤)، الوافي بالوفيات(٢/١١٤-١١٥)، الأعلام (٥/٣٢٦-٣٢٧)، معجم المؤلفين (٨/٢٨٩

(٤) **سَيْحُونُ:** بفتح أوّله، وسكون ثانيه، وحاء مهملة، وآخره نون: نهرٌ مشهورٌ كبيرٌ بما وراء النهر قرب خجندة بعد سمرقند، يجمد في الشتاء حتى تجوز على جَمَدِه القوافل، وهو في =

ثم قال: "ومنها العلامة علاء الدين... الكاساني من أئمة الحنفية بدمشق أيام الملك نور الدين [١]". اهـ [٢].

فنجد أن الذهبي قد بيّض لاسم العلامة الكاساني ولم يذكره، بينما نجد الحافظ ابن حجر رحمه الله-أثبت اسم الكاساني في كتابه، فقال:

ومنها: العلامة علاء الدين رزق الله الكاساني، من أئمة الحنفية بدمشق أيام الملك نور الدين [٣].

أما لقبه: فهو علاء الدين [٤]، ويقال له أيضا: "ملك العلماء"[٥] و"أمير كاسان[٦]".

=حدود بلاد الترك. انظر: معجم البلدان (٢٩٤/٣)، مراصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع (٧٦٤/٢).

(١) الملك نور الدين: أبو القاسم، محمود بن الاتابك قسيم الدولة أبي سعيد زنكي بن الأمير الكبير آقسنقر، التركي السلطاني الملكشاهي. الملك العادل المجاهد، كان بطلاً شجاعاً، صاحب تعبدٍ وخوفٍ وورعٍ، ورث إمارة حلب عن أبيه ثم حاصر دمشق، ثم تملكها، وافتتح حصونا كثيرة، وأظهر السنة بحلب وقمع الرافضة، وبنى المدارس، هزم الصليبين في مواقع كثيرة، واستنقذ مصر من أيدي العبيدين. وفاته سنة ٥٦٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣١/٢٠)، وفيات الأعيان (١٨٤/٥)، تاريخ الإسلام(٤٢٤/١٢)، الأعلام (١٧٠/٧)

(٢) المشتبه في أسماء الرجال (٤٩٥/٢-٤٩٦)، وفي كتاب توضيح المشتبه (٢٧/٧) لابن ناصر الدين: " قال: ومنها العلامة علاء الدين ... الكاساني من أئمة الحنفية بدمشق أيام الملك نور الدين. قلت: بيَّض المصنف لاسمه هكذا فيما وجدته بخطه" انتهى كلام ابن ناصر الدين. ولكن في نسخة أخرى لكتاب المشتبه للذهبي (ص: ٣٩٤) تحت نسبة "القاساني" لم يتعرض للتعريف بـ " قاسان" أو كاسان" كما جاء في النسخة التي حققها البجاوي، بل ذكر جماعة ينتسبون إلى " القاساني" منهم: "ورزق الله الكاساني من أئمة الحنفية بدمشق أيام الملك نور الدين" انتهى.

(٣) تبصير المنتبه (١١٤٨/٣).

(٤) انظر: الجواهر المضية (٢٤٤/٢)؛ بغية الطلب (٤٣٤٧/١٠)؛ الأعلام (٧٠/٢).

(٥) انظر: الجواهر المضية (٢٤٤/٢)؛ تاج التراجم (ص: ٣٢٧).

(٦) انظر: بغية الطلب (٤٣٤٧/١٠)؛ وكنوز الذهب (٣٥٤/١)؛ والأعلاق الخطيرة (١١٢/١).

أما نسبته فهي: الكاساني؛ نسبة إلى كاسان، حيث كانت أسرته تقيم وتنتمي أسرته لدار الإمارة فيها [١].

قال **السمعاني** [٢]: الكاساني: بفتح الكاف والسين بينهما الألف والنون في آخرها، هذه النسبة إلى كاسان، وهي بلدة وراء شاش [٣]، ولها قلعةٌ حصينةٌ [٤].

وقال ياقوتُ الحموي [٥]: "كَاسَان يروى بالسين المهملة مدينةٌ كبيرةٌ في أول بلاد تركستان، وراء نهر سيحون وراء الشاش ولها قلعةٌ حصينةٌ"[٦].

وقد يقال في نسبته كذلك: الكاشاني [٧]؛ لأن بلدته "كاسان" كان يقال لها أيضًا: "كاشان"، أو "قاسان"[١].

---

(١) الجواهر المضية (٣٣٩/٢).

(٢) **السمعاني** هو: عبد الكريم بن محمد بن المنصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، الشافعي، تاج الدين، أبو سعد، محدث، حافظ، فقيه، نسّابة، مؤرخ، مفسر. ولد بمرو ورحل إلى بغداد ودمشق، وفاته سنة ٥٦٢هـ، له تصانيف كثيرة منها: الأنساب، تاريخ مرو. انظر: مختصر تاريخ دمشق (١٨٠/١٥)، معجم المؤلفين (٤/٦)، طبقات النسابين (ص: ١١٥).

(٣) **شاشٌ**: بلدةٌ بما وراء النهر، نهر سيحون متاخمةٌ لبلاد الترك، في الإقليم السادس، خرج منها العلماء ونُسب إليها خلقٌ من الرواة والفصحاء. انظر: معجم البلدان (٣٠٨/٣)، الأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه (ص: ٥٧٢).

(٤) الأنساب (١٨/١١).

(٥) **ياقوت** بن عبد الله الرومي الحموي، أبو عبد الله، شهاب الدين، الأديب، الرحالة، النحوي، الأخباري، المؤرخ. أصله من الروم، أُسر من بلاده صغيراً، وابتاعه ببغداد تاجرٌ ثم أعتقه، كانت له رحلات وأسفار. وفاته سنة ٦٢٦هـ. له مصنفات عديدة شاهدةٌ على تبحره في العلم، من أشهرها: معجم البلدان. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٢/١٦)، وفيات الأعيان (١٢٧/٦)، تاريخ الإسلام(٨٢٣/١٣)، الأعلام (١٣١/٨)

(٦) معجم البلدان (٤٣٠/٤).

(٧) انظر: تاج التراجم (ص: ٣٢٨)، الأعلام (٧٠/٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ٥٣)، وذكره القرشي في طبقات الحنفية (٧/٢) عند ترجمة شيخه علاء الدين السمرقندي.

وتعرف هذه المدينة اليوم باسم "قازان"، وتقع حالياً في دولة أوزبكستان إلى الجنوب الشرقي من مدينة سمرقند [٢] [٣].

المطلب الثاني: الحالة العلمية لعصر الإمام الكاساني

من خلال ما تقدم ذكره في ترجمة الإمام الكاساني؛ تبين لنا أنه قد استقر به المقام في مدينة "حلب" في بلاد الشام، وأنه عاش في كَنَفِ الدولة الزنكية واتصل بالسلطان نور الدين محمود زنكي"، كما عاش في أكناف الدولة الأيوبية، وتوثقت علاقته بالملك الظاهر، الذي كان يظهر الاحترام والتقدير للإمام الكاساني إلى أن مات الإمام الكاساني؛ ثم اعتنى الملك الظاهر بعده بابن الكاساني وحاول إشغاله بالفقه، لكنه لم ينجب، على ما ذكره ابن العديم في ترجمة الإمام الكاساني[٤].

أ-الحالة العلمية في عصر الدولة الزنكية

شهد عصر الدولة الزنكية نهضةً علميةً كبيرةً في مختلف العلوم، سواءٌ كانت علوماً شرعيةً كالفقه والتفسير والحديث، أو علوماً لغويةً وأدبيةً، كالنحو والبلاغة وغير ذلك من علوم اللغة. ولا أدل على ذلك من انتشار كثير من

---

(١) تقدم النقل عن الذهبي في المشتبه في أسماء الرجال للذهبي (٤٩٥/٢-٤٩٦) قوله: وقاسان أيضا بلد كبير بتركستان خلف سيحون وأهلها يقولون: كاسان، وكانت من محاسن = =الدنيا خربت باستيلاء الترك ومنها قاضي القضاة أبو نصر أحمد بن سليمان بن نصر الكاساني كان في دولة الخاقان خضر بن إبراهيم أخي شمس الملك روى عنه أبو المعالي نصر بن منصور الخطيب بسمرقند قلت لم يذكر فيه ابن السمعاني سوى الكاساني بالكاف قال ومنها العلامة علاء الدين الكاساني من أئمة الحنفية بدمشق أيام الملك نور الدين" انتهى. وانظر كذلك: توضيح المشتبه، (١٥/٧)، وتبصير المنتبه (١١٤٨/٣).

(٢) **سَمَرْقَنْدُ:** بفتح أوّله وثانيه، ويقال لها بالعربيّة سمران: بلد معروف مشهور، قيل: إنّه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وقد خربها المغول سنة ٦١٦ هـ (١٢١٩م) ثم جدد بناءها تيمورلنك واتخذها عاصمة له وشيد فيها المساجد. كانت أكبر مركز لصناعة الورق (الكاغد) ومنها انتشر في العالم الإسلامي. وهي اليوم تقع في ولاية (أوزبيكستان) الروسية، انظر: معجم البلدان (٢٤٦/٣)، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (٦٠/٢)

(٣) انظر: الأقليات المسلمة في آسيا واستراليا ص ٢٩٩

(٤) انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (٤٣٥٢/١٠).

المدارس العلمية في بلاد الشام في عصر الدولة الزنكية، وقد تقدم الإشارة إلى بعضها والتعريف بها في أثناء الكلام على ترجمة الإمام الكاساني، ومن أشهر تلك "المدارس الحلاوية"(١) التي تولى الكاساني التدريس فيها، وعُهد إليه برئاستها(٢). ومن تلك المدارس أيضا "المدرسة الشبيلية"(٣) (٤).

ولم تقتصر النهضة العلمية في بلاد الشام في عصر الدولة الزنكية على العناية بعلوم الشريعة وعلوم اللغة والأدب، بل "كانت هناك مدارس علميةٌ تُدرّس فيها مختلف التخصصات العلمية إلى جانب ذلك التخصص الموجه من الدولة، الذي يتوافق مع مصالح الأمة وعقيدتها، فقد نالت ميادين علمية كثيرة نصيباً من اهتمامات الدارسين والباحثين، وقدمت فيها دراساتٌ علميةٌ رائدةٌ، وصُنِّفت فيها كتبٌ مهمةٌ، اعتمد عليها كثيرٌ ممن جاء بعدهم حيث ظهرت دراسات متخصصة في العلوم التاريخية والجغرافية وعلوم الرياضيات والفلك، إضافة إلى تدريس الطب في كثير من البيمارستانات المنتشرة في المدن الزنكية، وظهر من بين المشتغلين بهذه التخصصات علماء كان لهم أثرٌ كبيرٌ في إثراء المكتبة الإسلامية بالعديد من المؤلفات المتخصصة التي ظلت رافداً للعلوم الإسلامية حتى الوقت الحاضر"(٥).

نستنتج مما سبق أن الدور الجهادي ضد الصليبيين الذي يعد من أبرز معالم الدولة الزنكية؛ لم يقف مانعاً ولا حائلاً من ظهور النشاط العلمي والمعرفي في حكم هذه الدولة؛ ما أدى إلى ظهور كفاءاتٍ وقاماتٍ علمية كبيرةٍ في عصرها، كالإمام الكاساني صاحب البدائع وغيره من العلماء المبرزين في كافة ميادين المعرفة.

ب: الحالة العلمية في عصر الدولة الأيوبية:

كانت الدولة الأيوبية – ولا سيما في بدايتها، وهي الفترة التي عايشها الكاساني–منشغلةً بجهاد الصليبيين كما كان حال الدولة الزنكية، لكن هذا

---

(١) تقدم التعريف بها ص ٢٩

(٢) بغية الطلب في تاريخ حلب (٤٣٥١/١٠).

(٣) تقدم التعريف ص ٣٦

(٤) انظر: الحياة العلمية في العهد الزنكي، د. إبراهيم بن محمد المزيني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.، ص ٤٠٠.

(٥) عصر الدولة الزنكية ص ٣٦٦، وانظر أيضا: الحياة العلمية في العهد الزنكي ص ٤١٢.

الانشغال لم يكن على حساب الدور العلمي والمعرفي؛ فنجد أن العصر الأيوبي قد شهد ازدهارًا علمياً؛ حيث كان سلاطين الدولة الأيوبية يقربون العلماء ويحرصون على حضورهم مجالسهم. وكان السلطان " صلاح الدين الأيوبي " مؤسس الدولة ذا عناية بالعلم والأدب، فكان يحفظ كتاب " التنبيه"[١] في الفقه الشافعي، ويحفظ " ديوان الحماسة"[٢] [٣]. وقد جاء في ترجمة الملك العادل [٤] أنه كان يحب أهل العلم، ويؤثر مجالستهم، وشَغِف بسماع الحديث النبوي، كانت تبيت عنده بالقلعة جماعة من أهل العلم، فينصب لهم أسرة ينامون عليها بجانب سريره، ليسامروه، فنفقتْ العلوم والآداب عنده، وقصده أرباب الفضائل، فكان يطلق لمن يأتيه منهم الأرزاق الوافرة الدارة"[٥].

أما ابنه الملك المعظم عيسى بن العادل [٦] صاحب دمشق، فكان عالما بعدة علوم،

---

(١) **كتاب التنبيه**، هو أحد كتب الفقه الشافعي، وهو للشيخ، أبي إسحاق: إبراهيم بن علي الفقيه، الشيرازي، الشافعي، المتوفى: سنة ٤٧٦، وهو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة، بين الشافعية، وأكثرها تداولا، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٤٨٩).

(٢) **ديوان الحماسة**. هو كتاب للشاعر المشهور أبي تمام (حبيب بن أوس بن الحارث)، وقد جمع فيه ما اختاره من أشعار العرب العرباء، ورتبه على عشرة أبواب: الحماسة، والمراثي، والأدب، والنسيب، والهجاء، والإضافات، والصفات، والسِّيَر، والمُلح، ومذمة النساء. واشتهر الكتاب باسم بابه الأول. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٦٩١).

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٠/٧)

(٤) **الملك العادل**: هو: أبو بكر محمد ابن الأمير نجم الدين أيوب بن شاذي، التكريتي، أخو صلاح الدين الأيوبي. نشأ في خدمة الملك نور الدين، ثم شهد المغازي مع أخيه. وكان ذا عقلٍ ودهاءٍ وشجاعةٍ وتؤدةٍ وخبرةٍ بالأمور، وكان أخوه يعتمد عليه ويحترمه، وولّاه حلب. تمكن من السيطرة على حكم مصر والحجاز واليمن والشام بعد وفاة أخيه صلاح الدين. وكانت فاته سنة ٦١٥. انظر: سير أعلام النبلاء (١١٥/٢٢-١١٦)، وفيات الأعيان(٧٤/٥-٧٨)، تاريخ الاسلام(٤٥٣/١٣)، مورد اللطافة(١٠/٢).

(٥) السلوك لدولة الملوك (٢٥٨/٢).

(٦) هو شرف الدين الملك المعظم عيسى بن الملك العادل محمد ابن الأمير نجم الدين أيوب بن شاذي، التكريتي، الأيوبي. نشأ في دمشق، وحفظ القرآن الكريم، وتفقه على المذهب

ونفق سوق العلم في أيامه، وقصده الفقهاء، فأكرمهم، وأعطاهم [١].

كما أظهر سلاطين الدولة الأيوبية عناية فائقة في اقتناء الكتب، وتكوين المكتبات التي تضم كتبا في سائر أبواب المعرفة، من علومٍ شرعيةٍ كالفقه والتفسير والحديث؛ وعلومٍ لغوية كالنحو والأدب، والعلوم الأخرى كالمنطق والفلسفة والهندسة والفلك والطب[٢].

وقد عمل سلاطين الأيوبيين على بناء المعاهد العلمية لتخريج طلبة العلم والعلماء، فعمدوا إلى إنشاء المدارس العلمية، وأوقفوا عليها الأموال والأوقاف، ووظَّفوا فيها الشيوخ والعلماء الذين يقومون بالتدريس فيها؛ وكل هذا كان له أثره في التشجيع على طلب العلم.

ومن أبرز تلك المدارس: "**المدرسة الصلاحية**": وقد أنشأها الملك الناصر صلاح الدين وكان لها دورٌ كبيرٌ في تخريج العلماء والفقهاء، وكانت تقع في بيت المقدس، حيث شاور السلطان صلاح الدين العلماء والأمراء والوجهاء في إنشاء مدرسة لتدريس الفقه على المذهب الشافعي. وقد بلغت هذه المدرسة شهرة كبيرة في عهد صلاح الدين، وما بعده. وكان بداية التدريس فيها في سنة ٥٨٨هـ. وقد أوقفَ السلطان عليها الأوقاف العظيمة [٣].

ومنها كذلك: **المدرسة الأفضلية:** التي كانت تقع في بجوار الحرم المقدسي، وقد أنشأها الملك الأفضل نور الدين أبي الحسن علي بن الملك الناصر صلاح الدين المتوفى سنة ٦٢٢هـ، والذي كان مُحباً للعلماء مُقرباً لهم، وقد وقفها على فقهاء المالكية الذين قدموا من المغرب إلى بيت المقدس وأقاموا فيها، وظلت هذه المدرسة قائمة طوال العهدين الأيوبي والمملوكي [٤].

الحنفي وبرع فيه. وتملّك على دمشق، وكان يوصف بالشجاعة والكرم والتواضع. وفاته = =سنة ٦٢٤. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٩٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٢٠-١٢١)، تاريخ الإسلام(٧٧٧/١٣)، تاج التراجم(٢٢٥/١-٢٢٦)، الأعلام (١٠٧/٥).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٢٣).

(٢) انظر: المنهل الصافي (١٠٢٣/٥).

(٣) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢٥٠/١)، والمختصر في تاريخ البشر (١٦٩/٢)

(٤) انظر: الأنس الجليل (٤٦/٢)، شذرات الذهب (١٩٥/٥).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وفيه ثلاثة مطالب:

۞ المطلب الأول: أصل الكتاب.

أصل كتاب " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" أنه شرحٌ لكتاب "تحفة الفقهاء" لشيخ الإمام الكاساني الإمام علاء الدين السمرقندي؛ فلما عرضه عليه، أعجبه وزوّجه ابنته فاطمة، على النحو الذي تقدم ذكره في ترجمة الإمام الكاساني.

أمّا كتاب تحفة الفقهاء:

فهو كتابٌ في فروع الفقه الحنفي، للشيخ الإمام علاء الدين السمرقندي الحنفي، وقد زاد فيه على (مختصر القدوري) [(١)]، ورتبه أحسن ترتيب، وهو لا يقتصر على ذكر قول المذهب الحنفي، بل يشير إلى المذهب المالكي والشافعي، ويذكر أدلة القول وتعليله، ويرجِّح ما يراه راجحاً.

يقول الإمام علاء السمرقندي مبيناً منهجه في ذلك:

"اعلم أن المختصر المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القدوري [(٢)] -رحمه الله -جامعٌ جُملاً من الفقه مستعملة، بحيث لا تراها مدى الدهر مهمَلةً، يهدي بها الرائض في أكثر الحوادث والنوازل، ويرتقي بها المرتضا إلى أعلى المراقي والمنازل، ولما عمّت رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب، طلب مني بعضهم، من

(١) مختصر القدوري: هو أحد أشهر المتون في الفقه الحنفي، صنفه الإمام، أبو الحسين: أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي، ورتبه مؤلفه على ٦٣ باباً، وقيل: إنه مشتمل على ١٢٠٠٠ مسألة. وقد لقي هذا المتن شهرةً وقبولاً وانتشاراً كبيرا بين الحنفية حتى قال صاحب (مصباح أنوار الأدعية): إن الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء. ولهذا الكتاب شروحاتٌ كثيرةٌ جداً، منها: شرح: الإمام أحمد بن محمد، المعروف بأبي نصر الأقطع. انظر: كشف الظنون (١٦٣١/٢).

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي، المشهور **بالقدوري**، الإمام الحبر الفقيه أبو الحسين. انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وعظ وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة، جريء اللسان، مديماً للتلاوة .قال السمعاني :كان فقيهاً صدوقاً، صنف من الكتب المختصر المشهور، فنفع الله به خلقاً لا يحصون .مات في رجب سنة ٤٨٢هـ، وله ست وستون سنة. انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء، ط الحديث (٢٢٤/١٣)، طبقات الحنفية (٩٣/١)، الوافي بالوفيات (٢٠٩/٧).

الإخوان والأصحاب، أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنف من أقسام المسائل، وأوضح المشكلات منه، بقوي من الدلائل؛ ليكون ذريعةً إلى تضعيف الفائدة، بالتقسيم والتفصيل، ووسيلة، بذكر الدليل، إلى تخريج ذوي التحصيل.

فأسرعت في الإسعاف والإجابة، رجاء التوفيق، من الله تعالى، في الإتمام والإصابة، وطمعاً، من فضله، في العفو والغفران والإنابة: فهو الموفق للصواب والسداد، والهادي إلى سبل الرشاد وسميته: **تحفة الفقهاء**؛ إذ هي هديتي لهم، لحق الصحبة والإخاء، عند رجوعهم إلى مواطن الآباء [١].

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته.

يُعدُّ هذا الكتاب عمدة من أعمدة كتب المذهب عند الحنفية؛ ولذا تواردوا على النقل منه والأخذ بترجيحاته.

والكتاب يعتني بذكر الخلاف النازل كما يتعرض لذكر الخلاف العالي، ويسوق أدلة الأقوال، ويصحح منها ما يراه صحيحا، ويشير إلى الوهن أو الاعتراض المأخوذ على بعض الأقوال، وأبرز ما في الكتاب هو حسن التقسيم وجودة الترتيب، وسلاسة العبارة والبعد عن التعقيد.

من أقوال العلماء في أهمية الكتاب:

قال عنه ابن العديم: "رتّبه أحسن ترتيب، وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل"[٢].

وقال عنه ابن عابدين: " هذا الكتاب جليل الشأن لم أر له نظيراً في كتبنا، وهو للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني شرح به تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين السمرقندي، فلما عرضه عليه زوّجه ابنته فاطمة بعد ما خطبها الملوك من أبيها فامتنع، وكانت الفتوى تخرج من دارهم وعليها خطها وخط أبيها وزوجها [٣].

وقال ابن العديم: "سمعت الفقيه شمس الدين الخسروشاهي بالقاهرة يقول لي: لأصحابكم في الفقه كتاب البدائع للكاساني، وقفت عليه ما صنّف أحدٌ من المصنفين من الحنفية ولا من الشافعية مثله، وجعل يعظّمه تعظيماً، قال لي: ورأيته عند الملك الناصر داود صاحب الكرك أهداه إليه بعض الفقهاء الحنفية،

---

(١) تحفة الفقهاء (٥/١).

(٢) بغية الطلب (٤٣٤٨/١٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٠٠/١).

وأظنه قال "الشمس نجا" أحد المدرسين بدمشق، فعجبت ممن يكون عنده مثل ذلك الكتاب ويسمح بإخراجه من ملكه"[١].

وقال عنه صاحب كشف الظنون: " تأليفٌ يطابق اسمُه معناه" [٢].

وقال عنه مُحَمَّد عجاج الخطيب: " وهو من أجمع وأسلس كتب الفقه"[٣].

المطلب الثالث: منهج الكتاب

سار الإمام الكاساني في كتابه على منهجٍ فريدٍ وقويمٍ؛ وذلك من حيث ترتيب المسائل أو طريقة عرضها ونقل الأقوال فيها، أو التدليل على الأقوال.

أولا: منهجه في الترتيب:

فنراه اعتنى بترتيب المسائل في كل باب من أبواب الفقه ترتيباً حسناً، مع تخريجها على قواعدها؛ بحيث يُسّهِل فهمَها ودراستَها على الطالب. قال الإمام الكاساني مبينا أهمية ذلك الترتيب وأنه سلكه في كتابه: "وهو التصفح عن أقسام المسائل، وفصولها، وتخريجها على قواعدها، وأصولها؛ ليكون أسرع فهما، وأسهل ضبطا، وأيسر حفظا فتكثر الفائدة، وتتوفر العائدة؛ **فصرفتُ العناية إلى ذلك**".

وكذلك نجد الإمام الكاساني يعمد إلى طريقة الإجمال ثم التفصيل؛ فيبدأ بذكر مقدمة في أول كل باب من أبواب الفقه، يتناول فيها رؤوس المسائل التي سيبحثها في هذا الباب؛ ثم يشرع بعد ذلك في تفصيلها تفصيلاً عندما يصل إليها في موضعها من الكتاب.

والأمثلة كثيرةٌ لكن سأكتفي بذكر أمثلة مما ورد في الجزء الذي قمت بدراسته:

قال في كتاب الذبائح والصيود:

"نحتاج في هذا الكتاب إلى بيان المأكول وغير المأكول من الحيوانات، وإلى بيان المكروه منها، وإلى بيان شرائط حل الأكل في المأكول، وإلى بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول أما الأول فالحيوان في الأصل نوعان: نوع يعيش في البحر، ونوع يعيش في البر.أما الذي يعيش في البحر..." إلخ [٤].

---

(١) بغية الطلب (٤٣٥٠/١٠).

(٢) كشف الظنون (٣٧١/١)

(٣) لمحات في المكتبة والبحث والمصادر (ص: ٢٤٦)

(٤) بدائع الصنائع (٣٥/٥)

وقال في كتاب البيوع:

" الكلام في هذا الكتاب في الأصل في مواضع في بيان ركن البيع، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان أقسام البيع، وفي بيان ما يكره من البياعات وما يتصل بها، وفي بيان حكم البيع، وفي بيان ما يرفع حكم البيع.

(وأما) ركن البيع: فهو مبادلة شيءٍ مرغوبٍ بشيءٍ مرغوبٍ، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل (أما) القول فهو المسمى بالإيجاب، والقبول في عرف الفقهاء والكلام في الإيجاب، والقبول في موضعين: أحدهما في صيغة الإيجاب والقبول، والثاني في صفة الإيجاب والقبول، (أما) الأول فنقول –وبالله التوفيق –الإيجاب والقبول قد يكون بصيغة الماضي، وقد يكون بصيغة الحال (أما) بصيغة الماضي...إلخ"[(١)].

ثانيا: منهجه في الاستدلال:

سلك الإمام الكاساني –رحمه الله–طريق التدليل والتعليل على شتى ما يورده من المسائل الفقهية؛ فهو يُورد أدلة كل قولٍ من الأقوال؛ سواء كان الدليل نصاً من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو تعليلاً عقلياً. وقد بيّن ذلك في مقدمته حيث قال: " مع إيراد الدلائل الجلية، والنكت القوية بعبارات محكمة المباني مؤيدة المعاني" [(٢)].

هذا وقد وفيّ الكاساني بما قاله في المقدمة.

ومن منهجه أن يرتب الأدلة من الأعلى للأدنى، فمثلا يقول عند الكلام عن حكم النذر: "أما أصل الحكم: فالناذر لا يخلو من أن يكون نذر وسمّى، أو نذر ولم يُسَمِّ، فإن نذر وسمّى فحكمه وجوب الوفاء بما سمّى، بالكتاب العزيز والسنة والإجماع والمعقول. (أما) الكتاب الكريم..." إلخ [(٣)].

وقال عن الرجعة: ". فالرجعة مشروعةٌ عُرِفت شرعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول؛ أما الكتاب..." إلخ [(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع (١٣٣/٥)

(٢) بدائع الصنائع (٢/١)

(٣) بدائع الصنائع (٩٠/٥)

(٤) بدائع الصنائع (١٨١/٣)

ثالثا: منهجه في ذكر الخلاف:

فطريقته أنه إن كانت المسألة محل اتفاقٍ أو إجماعٍ ذكر الكاساني ذلك ونبّه عليه، ومن أمثلة ذلك قوله في كتاب الاستحسان: "وأما السيف المُضَبَّبُ والسكين فلا بأس به بالإجماع"(١). وقال في كتاب البيوع: "وأما الوصي إذا باع مال نفسه من الصغير أو اشترى مال الصغير لنفسه، فإن لم يكن فيه نفعٌ ظاهرٌ؛ لا يجوز بالإجماع"(٢).

أما إن كانت محل خلاف، فطريقته في الأغلب الأعم أن يذكر ابتداءً القول الذي يرى رجحانه والمختار عنده، ثم يذكر القول الآخر أو الأقوال الأخرى سواءٌ كانت خلافاً عالياً أو خلافاً نازلاً.

ثم يعمد الكاساني بعد ذلك إلى ذكر أدلة الأقوال في المسألة، فيذكر حجة المخالفين وحجة القول الذي رجحه، وقد يذكر مناقشة أو طعنا في دليل المخالف.

ومثال ذلك ما جاء في كتاب التضحية: "وأما الذي يجب على الغني دون الفقير فما يجب من غير نذرٍ ولا شراءٍ للأضحية بل شكرا لنعمة الحياة وإحياء لميراث الخليل -عليه الصلاة والسلام -حين أمره الله تعالى-عزّ اسمُه-بذبح الكبش في هذه الأيام فداءً عن ولده ومطية على الصراط ومغفرة للذنوب وتكفيراً للخطايا على ما نطقت بذلك الأحاديث، وهذا قول أبي حنيفة، ومُحَمَّد (٣)، وزفر(٤)،

---

(١) بدائع الصنائع (١٣٢/٥)

(٢) بدائع الصنائع (١٣٦/٥).

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، الشيباني بالولاء، العلّامة الفقيه الحنفي، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، ولقي جماعة من أعلام الأئمة، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. ونشر علم أبي حنيفة، وكان من أفصح الناس، توفي سنة ١٨٩هـ، من تصانيفه: " الجامع الكبير"، "الزيادات" انظر: وفيات الأعيان (١٨٤/٤)، الجواهر المضئية (٤٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٥٥/٧)، طبقات الفقهاء(١٣٥/١)، تاريخ الإسلام(٩٥٤/٤)، تاج التراجم(٢٣٧/١).

(٤) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل: فقيهٌ كبيرٌ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، قال ابن معين: ثقة مأمون. وقال ابن حبان: كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ، كان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وهو قياس أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا =

والحسن بن زياد [1]، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف [2] -رحمهم الله -.

وروي عن أبي يوسف -رحمه الله -أنها لا تجب، وبه أخذ الشافعي -رحمه الله -، وحجة هذه الرواية ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثَلاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ ولَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ الوِتْرُ والضُّحَى والأَضْحَى»[3].

وروي: «ثَلاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ لَكُمْ سُنَّةٌ وذكر -عليه الصلاة والسلام -الأُضْحِيَةَ» [4]. والسنة غير الواجب في العرف، وروي أن سيدنا أبا بكرٍ وسيدنا عمر -رضي الله عنهما -كانا لا يُضَحِّيَانِ السَّنَةَ والسنَتَيْنِ [5].

=الرأي. ومولده سنة ١١٠هـ، وتوفي في شعبان سنة ١٥٨هـ، رحمه الله تعالى. انظر: الجواهر المضيئة (٢٤٣/١)، وفيات الأعيان (٣١٨/٢-٣١٩)، تاريخ الإسلام(٥١/٤)، سير أعلام النبلاء(٣٨/٨-٣٩) الأعلام (٤٥/٣).

(١) الحسن بن زياد: أبو علي اللؤلؤي، الكوفي، مولى الأنصار، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة. روى عن محمد بن سماعة القاضي، وحمد بن شجاع الثلجي. نزل بغداد وولي قضاءها. كان أهل الحديث يطعنون فيه؛ قال ابن المديني: لا يكتب حديث. وقال أبو حاتم: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ضعيف متروك. من كتبه: " أدب القاضي" و " معاني الإيمان". توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١١/٨)، لسان الميزان (٢٠٨/٢)، الأعلام (١٩١/٢)، طبقات الفقهاء(١٣٦/١)، تاريخ الإسلام(٤٨/٥)، ميزان الاعتدال(٤٩١/١)، الوافي بالوفيات(١٥/١٢-١٦).

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيْس، الأنصَارِيّ، الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهاً علَّامة، من حفَّاظ الحديث، ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي، وولي القضاء لهارون الرشيد. توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ. من كتبه: "الخراج". انظر: طبقات= = الفقهاء (١٣٤/١)، الجواهر المضيئة (٢٢٢/١)، تاريخ الإسلام(١٠٢١/٤)، سير أعلام النبلاء(٥٣٥/٨)، تاج التراجم(٣١٥/١-٣١٦) الأعلام (١٩٣/٨).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج البيهقي في السنن الصغرى " ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى " السنن الصغرى للبيهقي، باب الضحايا (٢٢٢/٢) رقم: ١٨١ وفي مسند الإمام أحمد: " ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى " المسند (٢٠٥٠،٣) رقم: ٤٨٥.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. وانظر تخريج الحديث السابق

(٥) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: وقد " بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر -رضي =

وروي عن أبي مسعود الأنصاري –رضي الله عنه –أنه قال: قد يروحُ عليَّ ألفُ شاةٍ ولا أضحي بواحدةٍ؛ مخافَة أن يعتقدَ جاري أنها واجبةٌ [١]

ولأنها لو كانت واجبةً لكان لا فرقَ فيها بين المقيم والمسافر لأنهما لا يفترقان في الحقوق المتعلقة بالمال كالزكاة وصدقة الفطر، ثم لا تجب على المسافر؛ فلا تجب على المقيم.

(ولنا) قوله عز وجل ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [٢] قيل في التفسير: صلِّ صلاة العيد وانحرْ البدن بعدها، وقيل: صلِّ الصبح بجمعٍ [٣] وانحرْ بمنى [٤] ومطلق الأمر للوجوب في حق العمل، ومتى وجب على النبي – عليه الصلاة والسلام – يجب على الأمة لأنه قدوةٌ للأمة، فإن قيل: قد قيل في بعض وجوه التأويل لقوله عزّ شأنه {وانحر} [٥] أي ضعْ يديك على نحرك في الصلاة، وقيل: استقبل القبلة بنحرك في الصلاة؛ فالجواب أن الحمل على الأول أولى؛ لأنه حمل اللفظ على فائدة جديدة، والحمل على الثاني حمل على التكرار؛ لأن وضع اليد على النحر من أفعال الصلاة عندكم يتعلق به كمال الصلاة، واستقبال القبلة من شرائط الصلاة لا وجود للصلاة شرعاً بدونه فيدخل تحت الأمر بالصلاة، فكان الأمر بالصلاة أمرا به فحملُ قوله عزّ شأنه "وانحر" عليه يكون تكراراً، والحمل على ما قلناه يكون حملاً على فائدة جديدة؛ فكان أولى" [٦].

=الله عنهما –كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما، فيظن من رآهما أنها واجبةٌ "معرفة السنن والآثار (١٥/١٤) رقم: ٥٨٣١

(١) لم أجده بهذا اللفظ. ولكن أخرج البيهقي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: "إني لأدع الأضحى وإني لموسر؛ مخافة أن يرى جيراني أنه حتمٌ عليّ". السنن الكبرى للبيهقي، باب الضحايا(٢٦٥/٩) رقم: ١٩٥١١

(٢) سورة الكوثر:٢

(٣) جَمَعٌ هي المزدلفة: وهي وادٍ يكون فيه مبيتٌ للحاج ومجمعُ الصلاة إذا صدروا من عرفات وهو مكان بين بطن محسر والمأزمين. معجم البلدان (٥/ ١٢١)

(٤) مِنى: بالكسر، والتنوين، هي الوادي الذي ينزله الحاجّ ويرمي فيه الجمار من الحرم، سمّي بذلك لما يمنى به من الدماء أي يراق. معجم البلدان (٥/ ١٩٨)

(٥) سورة الكوثر:٢

(٦) بدائع الصنائع (٦٢/٥)

وأهم ما يلتفت النظر هو الأدب الجمّ من الإمام الكاساني في عرض الخلاف وأدلة المخالفين؛ فهو لا يسخر من المخالفين ولا يهاجمُهم ولا يتهمُهم في عقلهم أو دينهم؛ بسبب اختياراتهم الفقهية التي لا يوافقهم عليها.

❁❁❁❁❁

المبحث الثالث: تصحيحات الإمام الكاساني في كتاب الصيود والذبائح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حد السمك الطافي الذي يحل أكله.

أولاً: تحرير موضع النزاع:

لا خلاف بين العلماء في أن السمك المصطاد حلالٌ، ولا تشترط تذكيته، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ (١) (٢).

وإنما وقع الخلاف بين الجمهور والحنفية في حل السمك الطافي، فذهب الجمهور إلى الإباحة، وذهب الحنفية إلى التحريم (٣).

ثم اختلف الحنفية في حدِّ السمك الطافي الذي لا يجوز أكله، هل العبرة بالطفو على وجه الماء، أم العبرة بسبب الموت؟؟

فإذا كان العبرة بالطفو؛ كان حدُّ السمك الطافي: هو ما مات وطفا على وجه الماء، سواء كان ذلك بسببٍ حادثٍ أو لكونه مات حتف أنفه (٤).

وإذا كان العبرة بسبب الموت؛ كان حد السمك الطافي: هو ما مات بغير سببٍ حادثٍ، طفا أو لم يطفُ. **هذا هو محل النزاع في هذه المسألة.**

---

(١) سورة المائدة:٩٦.

(٢) قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: " ولا خلاف بين المسلمين في إباحة السمك غير الطافي " أحكام القرآن (١٣٢/١). وانظر: بحر المذهب (١٥٩/٤)، المغني (٣٩٤/٩).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣١٨/٢)، بدائع الصنائع (٣٥/٥)، الاستذكار (٢٨٤/٥)، بحر المذهب(١٥٩/٤)، المغني (٣٩٤/٩)، بداية المجتهد (٤٦٥/١).

(٤) أي: من غير قتلٍ ولا ضربٍ. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٠٧/٦).

ثانياً الأقوال في المسألة:

١) حد السمك الطافي:

اختلف الحنفية في حد السمك الطافي على قولين:

القول الأول: الطافي هو ما مات حتفَ أنفِه بغير سببٍ حادثٍ معلومٍ [١]، طفا أو لم يطفُ.

وهو قول جمهور الحنفية، بل بعضهم لم يذكرْ في المسألة إلا هذا القول[٢].

القول الثاني: الطافي هو ما طفا؛ سواء كان موته بسببٍ حادثٍ معلومٍ، أو حتف أنفه بلا سببٍ، وهو قول بعض الشيوخ من الحنفية [٣] [٤].

---

(١) مثل اصطدامِهِ بحجرٍ أو ضربِهِ من الصياد أو انحسار الماء عنه، أو قتل طير الماء له، ونحو ذلك من الأسباب المعلومة التي تؤدي إلى موت السمك. انظر: تبيين الحقائق (٢٩٧/٥)، منحة السلوك (ص: ٣٨٨). وقد اختلفوا في **حرارة= =الماء وبرودته**، هل تدخل في الأسباب المعلومة أم لا، على قولين هما روايتان في المذهب، الأولى عن أبي حنيفة؛ حيث قال في السمكة إذا قتلها برد الماء وحره: "لم تؤكل وهي بمنزلة الطافي". والثانية عن محمد بن الحسن حيث قال: " يؤكل لأنه مات بآفة" **وقد احتج** من قال بدخولهما بأن الحرارة والبرد من أسباب الموت في الجملة، وبأنهما سببان معلومان. **واحتج** مَنْ قال بعدم دخولهما بأن الماء لا يقتل السمك حارًا كان أو بارداً. انظر: عيون المسائل (ص: ١٢١)، بدائع الصنائع (١٢٥/١٠)، البناية (٦١٦/١١)، تبيين الحقائق (٢٩٧/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٢٥/١٠)، البحر الرائق (١٩٦/٨)، تحفة الفقهاء (٦٣/٣)، منحة السلوك (ص: ٣٨٧)، مجمع الأنهر (٥١٤/٢)، العناية (١٦٨/١٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٢٥/١٠)، الفتاوى الهندية (٢٣٥/٤٥)، مجمع الأنهر (٥١٤/٢)، الدر المختار (٣٠٧/٦)، البحر الرائق (١٩٦/٨).

(٤) وزاد بعضهم في هذا الحد فقال: " ما بطنه من فوق"؛ فلو ظهره من فوق فليس بطافٍ؛ فيؤكل. انظر: الدر المختار (٣٠٧/٦)، مجمع الأنهر (٥١٤/٢).

ثالثا: ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في أنه إذا قلنا إن السمك الطافي هو: هو ما طفا على سطح الماء ميتا، دون النظر إلى سبب موته؛ كان السمك الميت في الماء غير مباحٍ على مذهب الحنفية؛ فلا يؤكل؛ لأنه طافٍ، والطافي عندهم غير مباح.

وإذا قلنا إن السمك الطافي هو السمك الذي مات حتف أنفه، بغير سبب حادث أو ظاهر؛ كان غير المباح، والذي لا يجوز أكله من السمك الميت؛ هو ما كان مقتصراً على هذه الصورة وعلى هذا النوع، سواءٌ طفا السمك على سطح الماء أم لم يطفْ، وما عدا ذلك مما مات بسببٍ حادثٍ؛ كان مباحاً ويجوز أكله.

رابعاً: الأدلة:

هذه المسألة" حد السمك الطافي" مسألةٌ فرعيةٌ عن المسألة الأصلية التي هي "حكم السمك الطافي"، وعندما تكلم علماء الحنفية عن هذه المسألة الفرعية، وذكروا القولين فيها؛ لم يذكروا ما استند إليه أصحاب كل قول.

ولكن سأحاول هنا صياغة ما يمكن أن يكون مستندَ كل قولٍ من القولين، فأقول:

يمكن أن يستدل للقول الأول، (وهو أن الطافي ما مات بغير سببٍ حادثٍ طفا أو لم يطفُ) بأن في هذا القول إعمالا لجميع الأدلة الشرعية التي يدل بعضها على تحريم الميتة عموما (ومنها ميتة السمك)، كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [(١)]

وجه الدلالة من الآية: حرَّم الله عز وجل على عباده المؤمنين الميتة وحرمها لما فيها من الضرر وهو احتقان الدم في جوفها ولحمها المضر بآكلها، فهي ضارةٌ للدين وللبدن [(٢)]، ويدل بعضها الآخر على إباحة ميتة البحر (وتدخل فيها السمك دخولا أولياً)، كقول النبي ﷺ في البحر: " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ "[(٣)].

---

(١) سورة المائدة:٣

(٢) انظر: تفسير ابن كثير(١١/٣)، تفسير السعدي(٢١٩/١)، تفسير الطبري(٤٩٢/٩).

(٣) أخرجه أحمد، مسند أبي هريرة، رقم الحديث: (٧٢٣٣)،(١٧١/١٢)، أخرجه ابن ماجه،كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث: (٣٨٦)،(١٣٦/١)، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث: (٨٣)،(٢١/١)، أخرجه=

فيكون المباح من ميتة البحر السمك غير الطافي، ويكون الممنوع هو السمك الطافي، ويكون الطافي (غير المباح) هو: ما لم يُعرف سبب موته، ويكون غير الطافي(المباح) هو: ما عُرف سبب موته.

ولأن ميتة البحر الموصوفة بالحل في الحديث؛ إنما تطلق على ما يصح إضافة موته إلى البحر، بخلاف ما إذا مات في البحر من غير آفة؛ فإن مات حتف أنفه فإن موته لا يضاف إلى البحر [1].

ويمكن أن يستدل للقول الثاني (وهو أن الطافي ما طفا؛ سواء كان موته بسببٍ حادثٍ أو حتف أنفه) بدخوله تحت مسمى الميتة، وهي محرمةٌ، بقطع النظر عن طريقة موته، فهو حيوان مات بغير سبب؛ فلا يؤكل كسائر الحيوانات[2].

خامساً: الترجيح:

الراجح هو القول الأول، الذي يجعل الاعتبار في تعريف السمك الطافي هو سبب موته؛ فإن كان سبب الموت معلوماً لم يكن هذا السمك داخلا في السمك الطافي، وإن لم يكن معلوما كان داخلا في مسمى السمك الطافي؛ لأن هذا القيد (سبب الموت) يضيق دائرة الممنوع من السمك ويوسِّع دائرة المباح؛ إذْ يصير الممنوع محصورا فيما لم يُعرف سبب موته، والمباح ما عرف سبب موته، وهو بهذا يقترب من قول الجمهور الذين يرون إباحة ميتة السمك كلها ما طفا وما لم يطفُ، وهو الموافق للأدلة الشرعية التي تنص على إباحة ميتة البحر دون تفريقٍ بين حالةٍ وحالةٍ. **والله تعالى أعلم.**

= الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم الحديث: (٦٩)،(١/١٢٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم الحديث: (٥٩)، (١/٥٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود(١/٢)، وصحيح وضعيف سنن الترمذي(١/٦٩)، وصحيح وضعيف سنن ابن ماجه(١/٤٥٨)

(١) البناية (١١/٦١٢).

(٢) المبسوط (١١/٢٤٨).

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالجلالة.

أولاً: تحرير موضع النزاع:

الْجَلَّالَةِ (١): هي التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات، ولا تَخْلِطُ (٢)، فيتغير لحمُها فيكون مُنْتِناً (٣)، والمذهب أنه يُكره أكل لحِمها وشربُ لبنِها تنزيهاً، ويجوز أكلها إذا حُبست وعُلِفت (٤).

وقد وقع الخلاف في الانتفاع بالجلالة؛ لورودِ بعض الآثار التي تنهى عن الانتفاع بالجلالة حتى وإن كان هذا الانتفاع في غير أكل لحمها أو شرب لبنها.

فأخذ البعض بظاهر هذه الآثار ومنع من الانتفاع بالجلالة، إلا بعد حبسها وعلفها؛ كمثل المنع من أكل لحمها وشرب لبنها إلا بعد حبسها وعلفها.

وذهب البعض إلى عدم اشتراط حبسها وأنه يجوز الانتفاع بها في العمل وغيره، وأن النهي الوارد في تلك الأحاديث؛ محمول على جلالةٍ أنْتنت في نفسها ويتأذى الناس من رائحتها.

إذن فمحل النزاع هو: هل يشترط حبس الجلالة قبل الانتفاع بها في العمل أم لا يشترط؟

ثانياً الأقوال في المسألة:

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يحل الانتفاع بها في العمل وغيره إلا بعد أن تحبس أياما وتعلف بطاهر.

---

(١) **الْجَلَّالَةِ**: في اللغة مأخوذة من كلمة (الْجَلَّةُ) بِالْفَتْحِ: وهي الْبَعْرَةُ، ويُكنّى بها عن الْعَذِرَةِ فيقال لِآكِلَتِهَا: جَالَّةٌ وَجَلَّالَةٌ. المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٨٧).

(٢) لا تخلط: أي تقتصر على أكل النجاسات فقط، ولا تأكل الطاهرات، فأما التي تأكل النجاسات وغير النجاسات؛ فقال في المحيط البرهاني (٧٥/٦): " فأما ما تخلط فيتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر ذلك في لحمه، فلا بأس بأكل لحمه والعمل عليها". وقال في الاختيار (١٧/٥): " والجلالة: التي تأكل العذرة، فإن خلطت فليست بجلالةٍ، ولذلك قالوا: الدجاجة لا تكون جلالة لأنها تخلط".

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٠ ١٤٠)، تبيين الحقائق (١٠/٦)، قره عين الأخيار (٣٢١/٧).

(٤) لكن وقع الخلاف في تقدير ذلك، فقيل: لَا يُوَقَّتُ فِي حَبْسِهَا؛ وَقِيلَ: تُحْبَسُ حَتَّى تَطِيبَ، وقيل: تُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ بدائع الصنائع (١٤٠/١٠).

وهو الذي قال به الْقَاضِي الاسبيجاني [١] والحاكم الشهيد [٢] ورواه مُحَمَّد بن الحسن عن أبي حنيفة.

القول الثاني: يحل الانتفاع بها في غير الأكل ما دامتْ لم تُنْتِن؛ فإذا أَنْتَنَتْ منع الانتفاع بها؛ لئلا يتأذى بِنَتِنِهَا، وهو الذي قال به الْقُدُورِيُّ [٣] والسرخسي [٤].

ورجَّحه الكاساني فقال: وَمَا ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **أَجْوَدُ** [٥].

---

(١) علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين **الأسبيجاني** السمرقندي: فقيهٌ حنفيٌّ، ينعت بشيخ الإسلام، ولد سنة ٤٥٤هـ، من أهل سمرقند. توفي بهاه سنة٥٣٥هـ. له كتبٌ، منها " الفتاوى" و " شرح مختصر الطحاوي" انظر: تاريخ الإسلام (٦٣٦/١١)، الأعلام (٣٢٩/٤).

(٢) محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي السلمي البلخي، الشهير **بالحاكم الشهيد**، قاضٍ، وزيرٌ، فقيهٌ، محدِّثٌ، حافظٌ، كان عالم (مرو) وإمام الحنفية في عصره، ولي قضاء بخارى، ثم ولّاه أمير خراسان وزارته، وقتل شهيداً في الريّ سنة٣٤٤هـ، من أهم تصانيفه: "الكافي " و "المنتقى "، انظر: الجواهر المضية (١١٣/٢)، هدية العارفين (٣٧/٢). الأعلام (١٩/٧)، معجم المؤلفين(١٨٥/١١).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي، أبو الحسين، المعروف بالقدوري، قال الخطيب: كتبت عنه، وكان صدوقا، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وعظم وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة، جريء اللسان، مديماً للتلاوة، ولد ٣٦٢هـ، وتوفي سنة ٤٢٨هـ، ولد ومات ببغداد، من أهم تصانيفه: "مختصر القدوري"، انظر: سير أعلام النبلاء (٥٧٤/١٧-٥٧٥)، الأعلام (٢١٢/١)، الجواهر المضية (٩٣/١)، معجم المؤلفين (٦٦/٢).

(٤) محمد بن أَحْمد بن أبي سهل أَبُو بكر السَّرخسِيّ، شمس الأئمة: قاضٍ، من كبار الأحناف، فقيهٌ، مجتهدٌ، متكلمٌ مناظرٌ، من أهل سرخس (في خراسان)، أشهر كتبه " المبسوط " في الفقه والتشريع، ٣٠ جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة)، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة٤٨٣هـ، انظر: الجواهر المضية (٢٨/٢)، الأعلام (٣١٥/٥)، معجم المؤلفين (٢٦٧/٨).

(٥) بدائع الصنائع (١٤٠/١٠).

ثالثاً: ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا كانت الجلالة لا تظهر منها رائحة منتنة. فعلى القول الأول: لا يحل الانتفاع بها إلا بعد أن تعلف أياماً بطاهر. وعلى القول الثاني: يحل الانتفاع بها.

رابعاً: الأدلة:

استدل مَن قال بالقول الأول، وهو: ((لا يحل الانتفاع بها في العمل وغيره إلا بعد أن تحبس أياماً وتعلف بطاهر)) بدليلين:

- **الأول: دليل الأثر**: وهو نوعان:

١-الأحاديث الدالة على منع الانتفاع بالجلالة:

مثل: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[١] قال: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلاَّلَةِ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا"[٢].

وما روى ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ»[٣].

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم السهمي القرشي، سمع أباه وسعيد بن المسيب وطاوسا وغيرهم، روى عنه أيوب وابن جريج وطائفة. وكان ثقةً صدوقاً، كثير العلم، حسن الحديث. قال ابن عساكر: روى عن عمرو بن شعيب أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ اجتنبه الناس مع احتمالهم إياهم ولم يدخلوه في صحاح ما خرجوه وقالوا هي صحيفة. توفي سنة ١١٨هـ.انظر: أسد الغابة (٢٨٨/٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٩٥/٤٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣٩/٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الاهلية، رقم الحديث: (٣٨١١)، (٣٥٧/٣)، أخرجه النسائي، كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، رقم الحديث:(٤٤٤٧)، (٢٣٩/٧)، وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح وضعيف سنن النسائي، (١٩/١٠)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (٢/١)

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الاشربة، باب الشراب من فِي السقاء، رقم الحديث: (٣٧١٩)، (٣٣٦/٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١)

وما ورد أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «نَهَى عَنْ أَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا وَأَنْ يُعْتَمَرَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُغْزَى وَأَنْ يُنْتَفَعَ بِهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ» (١).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: النهي عن أكل وركوب الجلالة.

٢-الأحاديث الدالة على اشتراط حبسها قبل إباحة الانتفاع بها.

مثل ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٢) قَالَ:

" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنِ الإِبِلِ الْجَلاَّلَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَلاَ يُشْرَبَ أَلْبَانُهَا وَلاَ يُحْمَلَ عَلَيْهَا إلا الأُدُمُ وَلاَ يَرْكَبَهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً" (٣).

وجه الدلالة: إباحة الانتفاع بها بشرط حبسها حتى يتمكن من الانتفاع منها بدون أذىً أو ضررٍ.

- الدليل الثاني: من المعقول: وفيه مسلكان:

١-هو قياس المنع من الانتفاع على المنع من أكل لحمِها وشربِ لبنها.

فإذا كان أكل لحمها وشرب لبنها مكروها إلا بعد أن تحبس وتعلف؛ فكذلك الانتفاع بها لا يكون إلا بعد حبسها وعلفها. والمنع المشار إليه جاء فيما روي عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها(٤)"

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة بن خالد، قَالَ: ((نُهِيَ عَنْ أَلْبَانِ الْجَلاَلَةِ ولُحُومِهَا، وَأَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا وَأَنْ يُعْتَمَرَ)). مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الاطعمة، في لحوم الجلالة، رقم الحديث:(٢٤٦٠٧)، (١٤٨/٥).

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، القرشي، السهمي، أبو محمد. أسلم قبل أبيه، وكان فاضلا حافظاً عالما من نجباء الصحابة وعلمائهم وعبّادهم، كتب الكثير عن رسول الله صلى الله عليه، وروى عنه وعن جماعة من= =الصحابة، وروى عنه خلق من التابعين، توفي سنة ٦٥، وقيل غير ذلك. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٧٢١/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٩٥٩/٣)، تاريخ الإسلام (٦٦٦/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني، الصيد والذبائح والأطعمة، رقم الحديث: (٤٧٥٣)، (٥٠٩/٥)، قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف من أجل إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، فإنه ضعيف ، وكذا أبوه ، ولكنه أحسن حالا من ابنه، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث:(٢٥٠٦)، (١٥٢/٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، رقم الحديث:(٣١٨٩)، (١٠٦٤/٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (١٨٩/٧).

قال الكاساني: فإذَا كَانَ الْغَالِبُ مِنْ أَكْلِهَا النَّجَاسَاتِ يَتَغَيَّرُ لَحْمُهَا وَيَنْتُنُ فَيُكْرَهُ أَكْلُهُ كَالطَّعَامِ الْمُنْتِنِ [1]، وكذا الانتفاع بها.

٢-المسلك الثاني هو: دلالة الاقتران، حيث جاء النهي في بعض الأحاديث المتقدمة عن أكل لحوم الجلالة أو شرب لبنها؛ مقترنا بالنهي عن الانتفاع منها بالركوب ونحوه؛ فيدل هذا على أن الانتفاع بركوبها له نفس حكم أكل لحمها وشرب لبنها، وذلك لا يجوز إلا بعد حبسها وعلفها؛ فهذا مثله.

واستدل مَن قال بالقول الثاني، وهو: ((أنه يحل الانتفاع بها في غير الأكل ما دامت لم تُنْتِن؛ فإذا أنتنت منع الانتفاع بها؛ لئلا يتأذى بِنَتِنِهَا)).

بدليل من المعقول، وذلك بأمور:

– كون المنع عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها معللا بكون لحمها يصير منتنا فيمنع من تناوله؛ فهو حكم معقول المعنى، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ ولهذا جاز أكل لحمها إذا حبست وعلفت الطاهر. وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن علة المنع من الانتفاع باللحم واللبن؛ غير متحققة في الانتفاع بالجلالة بالركوب ونحوه؛ إلا إذا أنتنتْ الجلالة وصار منتنةً؛ فيمنع الانتفاع بها هنا في الركوب لتأذي الناس بها.

قال الكاساني: " ولأن النهي ليس لمعنى يرجع إلى ذاتها بل لعارض جاورها؛ فكان الانتفاع بها حلالاً في ذاته إلا أنه يمنع عنه لغيره " [2].

وقال ابن مازة [3]: "والحكم يدور على هذا المعنى" [4].

وعلى هذا تحمل الأحاديث التي جاءت في النهي عن ركوب الجلالة؛ فهي محمولةٌ على ما إذا أنتنتْ وصارت رائحتها مؤذيةً للناس.

– المنع من قياس الانتفاع بالركوب على الانتفاع بأكل لحمها وشربِ لبنها؛ حيث أنه لا ضرر يترتب على الانتفاع منها بالركوب، بخلاف الانتفاع

---

(١) بدائع الصنائع (١٠/١٤٠).

(٢) بدائع الصنائع (١٠/١٤٠).

(٣) محمود بن تاج الدين، أحمد بن الصدر الشهيد، برهان الأئمة، عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، الإمام، العلامة، فقيه، ولد سنة ٥٥١هـ، وتوفى سنة ٦١٦هـ، من أهم تصانيفه: "المحيط البرهاني"، انظر: هدية العارفين (٢/٤٠٤)، معجم المؤلفين (١٢/١٤٦)، كشف الظنون (٢/١٦٢٠)

(٤) المحيط البرهاني (٥/٦٤٩).

منها بأكل اللحم أو شرب اللبن؛ فالضرر في الانتفاع بركوبها يحصل إذا ما وصلت إلى مرحلة الانتان، أما قبل ذلك فلا ضرر، ولا حاجة لحبسها.

خامساً الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، وهو: **((**أنه يحل الانتفاع بها في غير الأكل ما دامت لم تُنْتِن؛ فإذا أنتنت مُنع الانتفاع بها؛ لئلا يُتأذّى بِنَتْنِهَا**))**؛ لكون هذا الحكم معقول المعنى، ولا ضرر في استعمال الجلالة ما لم تُنتن، وللحاجة إلى الانتفاع بالجلالة في الركوب. **والله تعالى أعلم.**

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث: حكم أكل الحيوانات إن لم تُجْرَحْ، وهل الكسرُ يُحِلُّها.

أولاً: تحرير موضع النزاع:

أباح الله تعالى الاصطياد بالجوارح من الحيوانات المُعَلَّمَة كالفهد والكلب والبازي ونحو ذلك. ووقع الخلاف في هذه المسألة في موضعين:

الموضع الأول: هل يشترط أن يجرح الجارحُ الصيدَ أم لا يشترط؟؟

فإذا قتل الجارح الصيد بطريق الخنق أو الصدم ولم يجرحه؛ فهل يحل الأكل منه في هذه الحالة أم لا بد من اشتراط الجرح؟؟ **هذا هو محل النزاع**

الموضع الثاني: هل يقوم كسر عضو من الصيد مقام الجرح أم لا يقوم؟؟

فإذا لم يجرح الجارح الصيد ولم يخنقه ولكن كسر منه عضواً؛ فهل نلحق الكسر بالجرح؛ فيحل، أم نلحقه بالخنق؛ فلا يحل؟؟ **هذا هو محل النزاع.**

ثانياً: الأقوال في المسألة في الموضع الأول: ((هل يشترط أن يجرح الجارح الصيد أم لا يشترط**))**

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشترط الجرح، فإذا خنق أو صدم ولم يجرح؛ لا يحل.

وهي الرواية المشهورة في المذهب، وعليها الفتوى[1].

القول الثاني: لا يشترط الجرح، فلو قتل بالخنق أو الصدم؛ فإنه لا يحل ولو لم يجرح.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٤/٥)، الجوهرة النيرة (٢٤٢/٥) العناية (٣٩٧/١٤)، الهداية (٤٠٢/٤-١٢٠)، اللباب (٣٤٥/١)، تبيين الحقائق (٥٤/٦)، مجمع الأنهر (٥٧٧/٢).

وهي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف [١].

ثالثا: ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في حالة ما إذا أخذ الجارح الصيد بطريق القتل أو الصدم، ولم يُوقع فيه جراحةً. فعلى القول الأول: هذا الصيد ميتةٌ ولا يحل أكله. وعلى القول الثاني: ليس بميتةٍ فيحل أكله.

رابعاً: الأدلة:

استدل مَن قال بالقول الأول، ((يُشترط الجرح، فإذا خنق أو صدم ولم يجرحْ لا يحل**))** بأدلةٍ منها:

- **من الكتاب:** قَوْله تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم﴾ [٢]

وهي مأخوذةٌ من الجَرْحِ بمعنى الجِراحة، فاشترط الجرح في الاصطياد بها.

وجه الدلالة: أحل الله لكم صيد ما علمتم من الجوارح [٣].

قال الزيلعي [٤]: تكون جارحةً بنابها ومخلبها حقيقةً [٥].

من السنة:

١-حديث عدي بن حاتم ﷺ[٦] قال: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٤/٥)، العناية (٣٩٧/١٤)، اللباب (٣٤٥/١)، تبيين الحقائق (٥٤/٦)، مجمع الأنهر (٥٧٧/٢)، الهداية (٤٠٢/٤).

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢٨/٣)، تفسير الشوكاني (١٦/٢)، تفسير السعدي (٢٢١/١).

(٤) عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمرو، الملقب فخر الدين، الإمام العلامة، أبو محمد **الزيلعي**، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، وانتفع الناس به ونشر الفقه، توفي سنة ٧٤٣هـ، من أهم تصانيفه: " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، انظر: الجواهر المضية (٣٤٥/١)، هدية العارفين (٦٥٥/١)، الأعلام (٢١٠/٤).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٥٠/٦)، ومثله في البناية (٤١٦/١٢)

(٦) عدي بن حاتم الطائي، يكنى أبا طريف، صحابيٌّ، من الأجواد العقلاء. كان رئيس طيئ في الجاهلية والاسلام، وكان سيداً شريفاً في قومه، خطيباً حاضر الجواب، فاضلاً كريماً، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وقام ابن الأثير: خير مولودٍ في أرض طيِّئ وأعظمه بركة عليهم. وكان إسلامه سنة ٩ هـ وشهد فتح العراق، ثم =

المِعْرَاضِ"[1]:

فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ» [2]

وجه الدلالة: أنه ﷺ علّق الحل والحرمة على الجرح وعدم الجرح.

كما سمّى ﷺ غير المجروح وقيذا، وهي منصوص على تحريمها بقول الله تعالى في تعداد المحرمات ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [3][4].

وفي الحديث إشارة إلى آلة من آلات الاصطياد وهي المحدد فإنه ﷺ أخبره أنه إذا أصاب بحد المعراض أكل فإنه محدد وإذا أصاب بعرضه فلا يأكل. وفيه دليل أنه لا يحل صيد المثقل [5]

٢- وروي عنه أيضا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا [6]؟ فَقَالَ: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

=سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع عليّ. وفقئت عينه، وجزم خليفة بأنه توفي سنة ٦٨هـ، وفي التاريخ المظفري أنه مات في زمن المختار، وهو ابن ١٢٠.انظر: الإصابة في تمييز الصحابة(٣٨٨/٤-٣٩٠)، تاريخ الإسلام(٦٧٨/٢)، الأعلام (٢٢٠/٤).

(١) المِعراضُ: سهم طويلٌ له أربعُ قُذَذٍ دِقاقٍ فإذا رمي به اعترض والقذذ ريش السهم واحدتها قذَّةٌ، السهم الذي لا ريش عليه يمر معترضاً غالباً، وقال ابن التين: المعراض: عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ، انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٨٤/١)، طلبة= =الطلبة،(١٠٠/١)، نيل الأوطار،(١٤٩/٨)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم الحديث:(٥٤٧٦)،(٨٦/٧)، أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث:(١٩٢٩)، (١٥٢٩/٣).

(٣) سورة المائدة:٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤٤/٥)، البحر الرائق (٢٥٢/٨).

(٥) انظر: سبل السلام(٥٢١/٢).

(٦) **المروة:** فلقة الحجر، وتطلق على الحجارة البيض، قال الأصمعي وهي التي يقدح منها النار، وإنما تجزي الذكاة من الحجر بما كان له حدٌّ يقطع، انظر: معالم السنن(٢٨٠/٤)، =

وجه الدلالة: أن المقصود إخراج الدم المسفوح، وسبيل ذلك الذبح في بهيمة الأنعام، والجرح في الصيد.

والركن هو إخراج الدم وذلك بالذبح في حال القدرة وفي حال العجز أقيم الجرح مقامه؛ لكونه سببا في خروج الدم ولا يوجد ذلك في الخنق [٢].

- من القياس: أن ما خنقه الصيد دون أن يحرجه داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ [٣] والمنخنقة محرمةٌ [٤]

واستدل مَن قال بالقول الثاني، وهو عدم اشتراط الجرح، بأدلة منها:

- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ [٥].

وجه الدلالة: إذا كان الجارح معلماً وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عليه وقت إرساله، حل الصيد وإن قتله بالإجماع، وفيه دليلٌ على أنه لا بد أن يمسكه على صاحبه، فإن أكل منه فإنما أمسكه على نفسه [٦]

ففي هذه الآية أطلق الإباحة بالإمساك، ولم يقيدها بالجرح، فمن شرطه فقد زاد على النص، وهو نسخ عند الحنفية [٧].

- من السنة: حديث عدي بن حاتم أن النبي قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» [٨]، وروي عنه أيضا: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»

=التمهيد (١٢٩/١٦)، "شقة العصا" بكسر الشين المعجمة، أي: ما يشق منها، ويكون محدداً، التلخيص الحبير، (٣٣٣/٤)

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، بابٌ في الذبيحة بالمروة، رقم الحديث:(٢٨٢٤)، (١٠٢/٣)، وصحّحه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤٤/٥)، البحر الرائق (٢٥٢/٨)

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) بدائع الصنائع (٤٤/٥).

(٥) سورة المائدة:٤.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير(٣٠/٣)، فتح القدير للشوكاني(١٧/٢)، تفسير السعدي(٢٢١/١).

(٧) البحر الرائق (٢٥٢/٨)

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث:(١٩٢٩)، (١٥٢٩/٣).

قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ» (١).

وجه الدلالة منهما: في هذين الحديثين إطلاقٌ بأخذ الصيد وحلِّه إذا صاده الجارح دون تقييدِ ذلك باشتراط الجرح.

والمطلق يجري على إطلاقه والإلزام باشتراط الجرح؛ نسخٌ له بالرأي، وهو لا يجوز (٢).

- من القياس: قياسه على الضروريات التي ترفع الحرج؛ لأنه حال ضرورة فيستدل له بالنصوص الدالة على نفي الحرج، مثل قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ (٣)؛ ونحو ذلك.

وجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى -فيما شرعه لنا من الأحكام-لم يجعل علينا في ذلك من حرجٍ ولا مشقةٍ ولا عُسرٍ، وإنما هو رحمةٌ منه بعباده؛ ليطهرهم، وليتم نعمته عليهم(٤).

- من المعقول: أن الجارح يأخذ الصيد على حسب ما يتفق له فقد يتفق له الأخذ بالجرح، وقد يتفق بالخنق والصدم والحال حال الضرورة فيوسع الأمر فيه، ويُجْعَل الخنق والصدم كالجرح كما وُسِّعَ في الذبح (٥)

خامساً: الترجيح:

الراجح هو القول الأول وهو اشتراط الجرح لحل الصيد؛ لقوة أدلته، ولأن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني من الآيات أو الأحاديث؛ هي من المطلق، والمطلق يُحمَل على المقيد. **والله تعالى أعلم.**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم الحديث:(٥٤٧٦)، (٨٦/٧).

(٢) البحر الرائق (٢٥٢/٨)

(٣) سورة المائدة:٦

(٤) تفسير السعدي (٢٢٢/١)

(٥) بدائع الصنائع (٤٤/٥).

المطلب الرابع: حدُّ تعليم كلب [١] الصيد.

أولاً: تحرير موضع النزاع:

أباح الله تعالى أكل الصيد، لكن هذه الإباحة مشروطةٌ بشروط في الصيد والآلة وغير ذلك، ذكر بعض الحنفية أنها خمسة عشر شرطًا [٢].

ومن الشروط الذي ترجع إلى آلَةِ الذَّكَاةِ أَنْ يَكُونَ مَا يُصْطَادُ بِهِ مِنْ الْجَوَارِحِ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ مِنْ ذِي النَّابِ مِنْ السِّبَاعِ وَذِي الْمِخْلَبِ مِنْ الطَّيْرِ **مُعَلَّمًا؛** لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم﴾ [٣] [٤].

وقد ذكر العلماء التعليم، وحده وشروطه، والتوقيت فيه، أي إذا أخذ الكلب صيدا ولم يأكل منه هل يصير معلما أم يحتاج فيه إلى تكرار ترك الأكل؟ [٥]. **هذا موضع النزاع**

قال الإمام **الكاساني**: " ثُمَّ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ " [٦]:

---

(١) اسم **الكلب** في اللغة يقع على كل سبعٍ حتى الأسد، قال ابن سيده: " الكَلْب: كل سَبُع عَقُور، وَفِي الحَدِيث: " أما تخَاف أَن ياكلك كَلْب الله " فجَاء الْأسد لَيْلًا فاقتلع هامته من بَين أَصْحَابه. وَقد غَلَب الْكَلْب النابح على هَذَا النَّوْع النابح" انتهى. المحكم والمحيط الأعظم (٤٠/٧).

واختلف الفقهاء في الصيد ببعضها كالدب والأسد، إذ لا يصلحان للتعليم؛ لأنهما لا يعملان للغير فلم يدخلا تحت قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح}، فتح القدير (١١٤/١٠، ١١٥).

(٢) البحر الرائق (٢٥٠/٨).

(٣) سورة المائدة: ٤

(٤) بدائع الصنائع (٥٢/٥).

(٥) بدائع الصنائع (٥٢/٥).

(٦) اعتاد المسلمون على الترضي عن الصحابة، قال الله عز وجل: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ} وجرى الاصطلاح العرفي بين العلماء أن الترضي يكون على الصحابة، والترحم على من بعدهم، فيقال: عن عمر ﷺ، ويقال لعمر بن عبد العزيز: رحمه الله، ولا يقال: ﷺ، وهو اصطلاحٌ عرفيٌّ ليس اصطلاحاً شرعياً، بمعنى أنه ليس من إرشاد النبي ﷺ، كما أن "الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا: عزّ وجلّ، مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال: محمد عز وجل؛ وإن كان عزيزاً جليلاً، لا =

لَا تَوْقِيتَ فِي تَعْلِيمِهِ) [1]، ثم ذكر النزاعَ في تقدير ذلك، فالمسألة هي: هل يمكن وضع حدٍّ لمعرفة التَّعَلُّمِ، أو ليس له تقديرٌ؟ **هذا هو محل النزاع.**

ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأول: أن التعلم مردُّه إلى قول أهل الخبرة، ولا تقدير فيه.

فإذا أخذ صيداً ولم يأكل منه يصير معلماً، وإنما الاعتماد في ذلك بالرجوع إلى أهل الصناعة، بأن يقول أهل العلم بذلك أنه معلمٌ. وبهذا قال **الإمام أبو حنيفة**، وهي ظاهر الرّواية عنه.

وهو ظَاهِرُ ما رجحه صاحب الْمُلْتَقَى [2].

قال في البدائع: " في ظاهر الرِّوايةِ عن أبي حَنِيفَةَ ﷺ لَا توقِيتَ فِي تَعْلِيمِهِ... وكان يقول: إذا كان معلماً فكل كذا ذكر في الأصل، وهكذا روى بشر

=يقال: أبو بكر أو علي ﷺ وإن كان معناه صحيحاً، وذهب بعض العلماء إلى أن الترضي يكون عن العلماء أيضاً، قال النووي في الأذكار: (١١٨/١): الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه. اهـ. ولعل وجهه أنه وإن كان ظاهره الخبر إلا أن حقيقته والمراد منه الدعاء بمعنى اللهم ارض عنهم، فلا فرق بين (رضي الله عنه)، و(عفا الله عنه)، والأمر واسعٌ، والكاساني استخدم الترحم والترضية معاً. والله أعلم.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥٢/٥)، تحفة الفقهاء (٧٤/٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٦٣/٦). **وملتقى الأبحر**: هو أحد كتب الفقه الحنفي جعله مؤلفه جعله مشتملاً على مسائل كتب (القدوري) و(المختار) و(الكنز) و(الوقاية)، بعبارة سهلة، وأضاف إليه من مسائل (المجمع) و(الهداية)، وقدم الراجح، ونبّه على الأصح والأقوى، وللكتاب مكانته عند الحنفية، انظر: كشف الظنون (١٨١٥/٢)

أما **مؤلفه** فهو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني، الشيخ الصالح، العالم الزاهد، الناسك. كان ماهراً في العلوم العربية، والتفسير، والحديث، وعلوم القراءات، والفقه، وكانت له فيهما يد طولى، وكان أكثر فروع المذهب نصب عينيه. وله عدة مصنفات: منها: "ملتقى الأبحر "، و" بغية المُتملي". توفي سنة: ٩٥٦ هـ.انظر: شذرات الذهب (٣٠٨/٨) ومعجم المؤلفين (٨٠/١)

بن الوليد [١]-رحمه الله- عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة -رحمه الله- ما حد تعليم الكلب؟ قال: أن يقول أهل العلم بذلك أنه معلم" [٢].

القول الثاني: حد التعلم أن يتكرر منه ترك أكل الصيد.

وهي الرواية غير المشهورة عن أبي حنيفة.

قال الكاساني: " وذكر الحسن بن زياد فِي الْمُجَرَّدِ [٣] عن أبي حنيفة- رحمه الله- أنه قال: لا يأكل ما يصيد أولاً، ولا الثاني، ولو أكل الثالث وما بعده"[٤].

فهنا لم يوقِّتْ عدداً لكنه كما قال الكاساني: جعل أصل التكرار دلالة التعلم [٥].

القول الثالث: أن تعليمه مقدَّرٌ بتكرار ترك أكل الصيد ثلاث مراتٍ.

وهو قول الصاحبين؛ أبي يوسف ومُحَمَّد بن الحسن، ورواية عن أبي حنيفة [٦].

---

(١) هو **بشر بن الوليد** الكندي الفقيه، سمع مالك بن أنس، وتفقه بأبي يوسف، روى عنه البغوى، وأبو الوليد، ولي قضاء المدينة المنورة، وكان واسع الفقه، متعبدًا، وفي آخر عمره شاخ واستولى عليه الهرم، وقيل إنه وقف في القرآن، فأمسك أصحاب الحديث وتركوه لذلك. قال صالح جزرة: وهو صدوقٌ، لكنه لا يعقل، قد كان خرف. وقال السليمانى: منكرُ الحديث. وعن الدارقطنى: ثقة. توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر: تاريخ بغداد، (٥٦١/٧)، لسان الميزان، (٣٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٦٦/٩-٦٧)، تاريخ الإسلام(٧٩٩/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥٢/٥)، تحفة الفقهاء (٧٥/٣)؛ الهداية (٤٠١/٤)؛ الجوهرة النيرة للزبيدي اليمني الحنفي (١٧٧/٢)؛ فتح القدير (١١٦/١٠).

(٣) **المجرد لأبي حنيفة:** تصنيف الحسن بن زياد اللؤلؤي: هو من كتب مسائل النوادر، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بن الحسن بروايات ظاهرةٍ ثابتةٍ صحيحةٍ، أو أنها في كتب غير محمد ومنها هذا الكتاب: "المجرد" وغيرها، ونسبه له في تاج التراجم (١٥٠/١).

(٤) بدائع الصنائع (٥٢/٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥٢/٥)، تحفة الفقهاء (٧٥/٣)؛ الهداية (٤٠١/٤)، فتح القدير (١١٦/١٠).

(٦) انظر: الهداية (٤٠١/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٤٦٣/٦).

وهو الذي مشى عليه صاحب الْكَنْزِ [١] وَالنُّقَايَةِ [٢] وَالِاصْطِلَاحِ [٣] وَمُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ [٤].

قال الكاساني: "وأبو يوسف ومُحَمَّد -رحمهما الله-قدّراه بالثلاث فقالا: إذا أخذ صيداً فلم يأكل، ثم صاد ثانياً فلم يأكل، ثم صاد ثالثاً فلم يأكل فهذا معلمٌ" [٥].

ثالثا: ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في أمرين:

الأول: فيما إذا صاد الكلب ثالث مرة، فعلى القول الأول بعدم التقدير؛ يحل ما اصطاده ثالثاً؛ لأنه آية تعليمه على القول الأول، فكان هذا صيد جارحة معلمة [٦]؛ إذا صار معلماً في الظاهر، وصاد به صاحبه ثم أكل بعد ذلك فما

---

(١) كنز الدقائق (ص: ٦٢١). وكتاب **كنز الدقائق** هو من أشهر متون الفقه الحنفي المعتمدة عند المتاخرين، ألفه الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، ولقي قبولاً بين العلماء والطلاب؛ فكانت له شروح كثيرة أشهرها "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " تأليف الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.
انظر: هدية العارفين، (٤٦٤/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٦٣/٦). وكتاب" **النقاية مختصر الوقاية**" هو من كتب الفروع في الفقه الحنفي، ألّفه الشيخ، الإمام، صدر الشريعة الأصغر: عبيد الله بن مسعود الحنفي، المتوفى: سنة ٧٤٥هـ، وهو اختصار للشرح الذي قام به الإمام صدر الشريعة الأصغر لكتاب جده محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم العبادي المعروف بـ " تاج الشريعة"، والمسمى بـ " وقاية الرواية في مسائل الهداية " ويعرف بالوقاية. انظر: كشف الظنون، (١٩٧٢/٢)، معجم المطبوعات، (١١٩٩/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٦٣/٦).

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص: ٢٠٥)، حاشية ابن عابدين (٤٦٣/٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥٢/٥)، تحفة الفقهاء (٧٥/٣).

(٦) فتح القدير (١١٦/١٠).

صاد قبل ذلك لا يؤكل شيء منه، إن كان باقياً على القول الأول بعدم التقدير، وعلى القول بالتقدير فإنه يؤكل كله [١].

وعلى القول بالتقدير بالثلاث لا يحل؛ لأنه إنما يصير معلماً بعد تمام الثلاث، وقبل التعليم غير معلمٍ، فكان الثالث صيدَ كلبٍ جاهلٍ [٢].

الثاني: إذا صار معلماً في الظاهر، وصاد به صاحبه ثم أكل بعد ذلك فما صاد قبل ذلك لا يؤكل شيء منه، إن كان باقياً على القول الأول بعدم التقدير، وعلى القول بالتقدير فإنّه يؤكل كله [٣].

رابعاً: أدلة الأقوال:

استدل مَن قال بالقول الأول، وهو: عدم التقدير والرجوع فِي ذلك إلى أهل الصناعة بأدلة منها:

- من **المعقول:**

١-أن حال الكلب في الإمساك وترك الأكل يختلف فقد يمسك للتعليم وقد يمسك للشبع ففوض ذلك إلى أهل العلم بذلك [٤].

٢- أنه لا يثبت التعلم ما لم يغلب على ظنه أنه قد تعلم ولا يقدر بشيء؛ لأن المقادير لا تعرف اجتهاداً، بل نصاً وسماعاً، ولا سمع فيُفوض إلى رأي المبتلى به كما هو أصله في جنسها[٥]

٣-وهذا أصل أبي حنيفة -رحمه الله-في جنس المقادير نحو حبس الغريم وحد التقادم وتقدير ما غلب في نزح ماء البئر المعينة [٦]. والنجاسة المخففة المانعة من الصلاة، والأعمال المفسدة للصلاة ونحو ذلك [٧].

٤-ترك الأكل قد يكون للخوف من الضرب، فلا يقع دلالة على التعلم[١].

---

(١) تبيين الحقائق (٥٣/٦ -٥٤).

(٢) انظر: فتح القدير (١١٦/١٠)؛ الهداية (٤٠١/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٤٦٣/٦)؛ الجوهرة (١٧٧/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥٢/٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥٢/٥).

(٥) انظر: الهداية (٤٠١/٤)؛ تبيين الحقائق (٥٠/٦، ٥١)؛ فتح القدير (١١٦/١٠).

(٦) انظر: العناية (١١٦/١٠).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٥٠/٦، ٥١).

٥-مدة التعلم تختلف بالحذاقة والبلادة فلا يمكن معرفتها [٢]

واستدل مَن قال بالقول الثاني، وهو أن حد التعلم: تكرار ترك الأكل من الصيد

-من المعقول: أن الشبع لا يتفق في كل مرة، فدل تكرار الترك على التعليم [٣].

واستدل مَن قال بالقول الثالث، وهو أنّ حد التعلم: ترك الأكل من الصيد ثلاث مراتٍ، بأدلةٍ من الكتاب والسنة والآثار والمعقول، ومنها:

- **من الكتاب ما ذُكِر** في قصة موسى ﷺ مع الخضر عليه السلام، فالعلم يعرف بتكرار التجارب والامتحان [٤]، وربما كنَّوا عنها بأنها بعض قصص الأخيار [٥].

- من **السنة:**

١-«إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»[٦]. فجعل الثلاثة حداً[٧].

وجه الدلالة: بيّن النبيﷺ أن من طلب الأذن في الدخول وكرّره ثلاث مراتٍ بالقول أو بقرع الباب قرعاً خفيفاً، فلم يؤذن له فيه؛ فليرجع [٨].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٥٠/٦، ٥١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥٠/٦، ٥١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥٢/٥).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥٠/٦، ٥١).

(٥) انظر: الهداية (٤٠١/٤)؛ البحر الرائق (٢٥٢/٨)، وقال البابرتي: قيل أراد به حكاية موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام حيث قال في الكرة الثالثة {هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ} [الكهف: ٧٨]، انظر: العناية (١١٦/١٠).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، رقم الحديث:(٥٨٩١)، (٢٣٠٥/٥)؛ وأخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم الحديث:(٢١٥٣)، (١٦٩٤/٣).

(٧) تبيين الحقائق (٥٠/٦، ٥١).

(٨) فيض القدير (٢٧٣/١).

-٢-وقال النبي ﷺ لحَبَّان بن منقذ[١]:« إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لا خِلاَبَةَ» [٢]، وفي رواية: « ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا » [٣].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل لمنقذ من الخيار فيما اشتراه، ثلاثاً، فيكون المشتري بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسك وإن شاء ردّ [٤]

فجعل له مدة الخيار لاختبار حال المبيع ثلاثاً، ولأن الثلاث مدةٌ ضربت للاختبار وإبلاء الأعذار، كما في مدة الخيار[٥].

-ومن الأثر: -قول **عُمَرُ** ﷺ: (إِذَا لَمْ يَرْبَحْ أَحَدُكُمْ فِي التِّجَارَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلْيَتَحَوَّلْ إلى غَيْرِهَا) [٦]،

فحددها بثلاث مرات[٧].

---

(١) حَبَّان بن منقذ بن عمرو بن عطية، ابن النجار، الأنصاري، الخزرجي المازني. له صحبةٌ، وشهد أُحداً وما بعدها، وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فولدت يحيى بن حبان، وواسع بن حبان، وهو جد محمد بن يحيى بن حبان شيخ مالك. وهو الذي قال له النبي ﷺ: إذا بعت فقل: لا خلابة، وكان في لسانه ثقل، فإذا اشترى يقول: لا خيابة؛ لأنه كان يُخدع في البيع؛ لضعف في عقله، وتوفي في خلافة عثمان. انظر: أُسْد الغابة (٦٦٦/١)، ومعرفة الصحابة، (ص: ٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الحديث: (٢٠١١)، (٧٤٥/٢)؛ وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم الحديث: (١٥٣٣)، (١١٦٥/٣)، وقوله: (لا خلابة)؛ أي لا خداع: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٨/٢).
و**الخِلاَبَةُ**: أن تَخْلُبَ المرأة قلب الرجل بألطف القول وأَخْلَبِهِ، وامرأةٌ خَلاّبةٌ أي: مذهبة للفؤاد. العين، (٢٧٠/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم الحديث: (٢٣٥٥)، (٤٤١/٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم: (١٩٠٧)

(٤) انظر: التمهيد (٩/١٧-١٠)، الاستذكار(٥٣٨/٦)، سبل السلام(٤٨/٢-٤٩).

(٥) الهداية (٤٠١/٤).

(٦) أخرجه ابن قتيبة بإسناده في عيون الأخبار(١٠٦/١)، و أخرجه ابن أبي الدنيا بإسناده، وأورده عنه ابن كثير في مسند الفاروق (٣٤١/١)، لكن بلفظ: (من تجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه شيئا فليتحول إلى غيره)، وقال ابن كثير: إسناد حسن، لكن إسناد ابن قتيبة وابن أبي الدنيا من رواية الحسن البصري عن عمر ﷺ والحسن لم يسمع منه، إلا أنه جزم به عنه.

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٥٠/٦، ٥١)؛ الهداية (٤٠١/٤).

- ومن المعقول: أن الكثير هو الذي يقع دلالة على التعلم دون القليل، والجمع كثيرٌ، وأدناه الثلاث فَقُدِّر بها [1]، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ «الثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»[2] فَقُدِّرَ به [3]؛ لأن فيما دونه مزيد الاحتمال، فلعله تركه مرة أو مرتين شبعاً، فإذا تركه ثلاثاً؛ دل على أنه صار عادةً [4].

خامساً: الترجيح:

الراجح هو القول الثالث، وهو توقيت التعليم مقدَّرٌ بترك الأكل من الصيد ثلاث مراتٍ؛ لقوة أدلته. **والله تعالى أعلم.**

المبحث الرابع: تصحيحات الأمام الكاساني في كتاب النذر، وفيه مطلب واحد

المطلب الأول: حكم لو نذر [5] وقال: لله تعالى عليّ أن أنحر ولدي أو أذبح ولدي؟

أولا: تحرير محل النزاع:

نعلم جميعا أنه يجب الوفاء بالنذر للنصوص الواردة في ذلك، والذي يجب الوفاء به هو عندما يكون هذا النذر في طاعة الله عز وجل ويقصد به القربة له تعالى، ولكن ماذا لو كان هذا النذر في نحر أو ذبح الولد هل هو نذر في طاعة الله يلزم الوفاء به ويصح نذره أم أنه في معصية الله ولا يلزم الوفاء به ولا يصح نذره. **هذا هو محل النزاع**

---

(١) الهداية (٤٠١/٤).

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، ولفظه: " الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركَبٌ". أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، رقم الحديث: (٢٦٠٧)، (٤٢/٢)؛ أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد، باب كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم الحديث: (١٦٧٤)، (١٩٣/٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦١/٧) رقم: ٢٣٤٦.

(٣) تبيين الحقائق (٥٠/٦، ٥١).

(٤) انظر: الهداية (٤٠١/٤)؛ رد المحتار (٤٦٣/٦)؛ فتح القدير (١١٦/١٠).

(٥) النَّذر: بفتح فسكون، يقال: نَذَر ونَذِرَ وأَنْذَرَ، والجمع: نُذُور. وهو: إيجاب الفعل المشروع على النفس بالقول تعظيما لله تعالى. والنذر بذبح الولد: إراقة دم محقون أي: ممنوع السفك، انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٧٧) طلبة الطلبة (ص: ٦٨).

ثانيا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: يلزمه ذبح شاة؛ استحساناً وهو قول أبي حنيفة ومُحَمَّد [١].

القول الثاني: لا يلزمه شيء؛ قياسا وهو قول أبي يوسف وزفر [٢].

ثالثا: ثمرة الخلاف:

أن من قال إنه نذرٌ صحيحٌ ألزم الناذر للوفاء بنذره بذبح شاةٍ على وجه الاستحسان، ومن قال إنه نذرٌ غير صحيح وهو معصية لله -عزَّ وجلّ-قال لا يصح هذا النذر، ولا يلزم الناذرَ شيءٌ في ذلك.

-من السنة:

-قول النبي ﷺ: "أوف بنذرك"[٣] وقوله: "من نذر أن يطيع الله فليطعه"[٤].

وجه الدلالة منها: أنه يجب الوفاء بالنذر بما هو طاعة مقصودة وقربة مقصودة، وقد نذر بما هو طاعةٌ مقصودةٌ وقربةٌ مقصودةٌ؛ لأنه نذر بذبح الولد تقديراً بما هو خَلَفٌ عنه وهو ذبح الشاة، فيصح النذر بذبح الولد على وجهٍ يظهر أثر الوجوب في الشاة التي هي خَلَفٌ عنه [٥].

-قول النبي ﷺ: "أنا ابن الذبيحين"[٦].

---

(١) انظر: الاختيار (٧٨/٤)، المبسوط (١٣٩/٨)، الغرة المنيفة (١٨٠/١)، بدائع الصنائع (٨٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٧٣٩/٣)، الجوهرة النيرة (١٩٦/٢)

(٢) انظر: الاختيار (٧٨/٤)، المبسوط (١٣٩/٨)، الغرة المنيفة (١٨٠/١)، بدائع الصنائع (٨٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٧٣٩/٣)، الجوهرة النيرة (١٩٦/٢)

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النذر، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم الحديث: (٢٠٤٣) (٥١/٣)

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النذر، باب النذر في الطاعة، رقم الحديث: (٦٦٩٦)، (١٤٢/٨).

(٥) بدائع الصنائع (٨٥/٥).

(٦) أخرجه الحاكم، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء و المرسلين، ذِكر من قال إن الذبيح إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام، رقم الحديث:(٤٠٤٨)، (٦٠٩/٢) وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف(١٧٧/٣): غريب، وقال الألباني في السلسة الضعيفة (٣٣٣/١): لا أصل له.. وقال الحوت في كتاب أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، حرف الهمزة، (٢٣/١). لم يثبت من قوله ﷺ.

وجه الدلالة: أراد أول آبائه من العرب وهو سيدنا إسماعيل -عليه الصلاة والسلام -وآخر آبائه حقيقة وهو عبد الله بن عبد المطلب، سماهما -عليه الصلاة والسلام -ذبيحين ومعلوم أنهما ما كانا ذبيحين حقيقة فكانا ذبيحين تقديرا بطريق الخلافة لقيام الخلف مقام الأصل [1].

- أنه مذهب جماعةٍ من الصحابة كعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهما - رضي الله عنهم -، ومثله لا يعرف قياساً فيكون سماعاً، والدليل: ما روي أنّ امرأة نذرت بذبح ولدها في زمن مروان بن الحكم[2] فجمع فقهاء الصحابة -رضي الله عنهم- وسألهم وفيهم ابن عمر فقال: إن الله تعالى أمر بالوفاء بالعهد فقالت أتأمرني بقتل ولدي وإن الله حرم قتل النفس وسئل ابن عباس ﷺما عن هذه المسألة: فأفتى بذبح مائة بدنة ثم أتيا إلى مسروق وكان جالسا في المسجد وقال للسائل سل ذلك الشيخ فسأله فقال: أرى عليك ذبح شاة فعاد إلى ابن عباس فقال له أرى عليك مثل ذلك، وكأن غرض ابن عباس أن يعلم مذهب ابن مسعود من مسروق. وعن القاسم بن مُحَمَّد [3] قال: كنت عند ابن عباس فجاءته امرأة فقالت

---

(١) بدائع الصنائع (٨٥/٥).

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك، وقيل: أبو القاسم، ويقال: أبو الحكم، خليفة أموي، هو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص، كان ذا شهامة، وشجاعة، ومكر، ودهاء، أحمر الوجه، قصيرا؛ أوقص، دقيق العنق، كبير الرأس واللحية ولد بمكة سنة ٢هـ، ونشأ بالطائف، وسكن المدينة، وقاتل مروان في وقعة (الجمل)، وشهد (صفين) مع معاوية، فسكن الشام ولما ولي يزيد ابن معاوية الخلافة وثب أهل المدينة على من فيها من بني أمية فأجلوهم إلى الشام، وتوفي فيها بالطاعون سنة ٦٥هـ، وقيل: غطّته زوجته (أم خالد) بوسادة وهو نائم، فقتلته، انظر: أسد الغابة(١٣٩/٥)، تاريخ الإسلام(٧٠٦/٢)، الأعلام (٢٠٧/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٦٧/٣-٤٧٧).

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد القرشي، من سادات التابعين ومن أفضل أهل زمانه علماً وأدباً وعقلاً وفقهاً، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة، وكان صموتاً لا يتكلم ولد في خلافة عثمان، وكان خيراً من أبيه بكثير، روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ومعاوية. توفي بقديد سنة١٠٢هـ، انظر: تاريخ الإسلام(١٣٨/٣)، الثقات لابن حبان(٣٠٢/٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(١١٨/٧)، سير أعلام النبلاء (٥٤/٥).

إني نذرت أن أنحر ولدي فقال: لا تنحري ولدك وكفِّري عن يمينك فقال رجل عند ابن عباس: لا وفاء لنذرٍ فيه معصية الله فقال ابن عباس: قال الله -تعالى-في الظهار ما سمعت وأوجب فيه ما ذكره [١].

فوجه الدلالة: أن هؤلاء الصحابة مع اختلافهم في موجب النذر كان اتفاقهم على صحة النذر فمن أنكر ذلك فقد خالف الإجماع [٢].

-**من المعقول:** أن المسلم إنما يقصد بنذره التقرب إلى الله تعالى، إلا أنه عجز عن التقرب بذبح الولد تحقيقا، فلم يكن ذلك مرادا من النذر، وهو قادر على ذبحه تقديرا بذبح الخلف وهو ذبح الشاة فكان هذا نذرا بذبح الولد تقديرا بذبح ما هو خلف عنه حقيقة، ونظيره الصوم في حق الشيخ الفاني معصية لإفضائه إلى إهلاكه، ويصح نذره بالصوم وعليه الفدية، وجعل ذلك التزاما للفدية كذا هذا [٣].

-**الاستحسان:** أن وجوب الشاة على خلاف القياس عرفناه استدلالا بقصة الخليل -عليه السلام -، وإنما وردت في الولد فيقتصر عليه [٤].

-**أدلة القول الثاني:**

-**من السنة:** قول النبي ﷺ: "لا نذر في معصية الله"[٥].

وجه الدلالة: أن النذر بذبح الولد معصية والنذر بالمعصية باطل [٦].

وناقشه أصحاب القول الأول: بأنه قد صار عبارةً عن إيجاب الشاة بذكر ذبح الولد، وذبحُ الشاة قربةٌ؛ فيصح النذر به [٧].

-**القياس:** أنه نذر بإراقة دمٍ محقونٍ فلا يلزمه شيء، كما لو قال: أبي أو أمي؛ وهذا لأن الفعل الذي سمّاه معصية ولا نذر في معصية الله تعالى؛ لأنه لو

---

(١) انظر: الاختيار (٧٨/٤)، الغرة المنيفة (١٨٠/١).

(٢) انظر: الاختيار (٧٨/٤)، الغرة المنيفة (١٨٠/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٨٥/٥)، الاختيار (٧٨/٤).

(٤) الاختيار (٧٨/٤).

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب النذور والايمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، رقم الحديث:(١٥٢٥)، (١٥٦/٣)، و أخرجه النسائي، كتاب الايمان والنذور، النذر فيما لا يملك، رقم الحديث: (٣٨١٢)،(١٩/٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢٥/٤)، وفي صحيح وضعيف سنن النسائي،(٣٨٤/٨).

(٦) الغرة المنيفة (١٨١/١).

(٧) الغرة المنيفة (١٨١/١).

نذر ذبح ما يملك ذبحه، ولكن لا يحل ذبحه-كالحمار والبغل-؛ لا يلزمه شيء، ولو نذر ذبح ما يحل ذبحه، ولكن لا يملك ذبحه كشاة الغير؛ لا يلزمه شيء، فإذا نذر ذبح ما لا يحل ذبحه ولا يملك ذبحه؛ أولى أن لا يلزمه شيءٌ[1].

- **من المعقول:** أن هذا نذرٌ بما هو معصية لله تعالى؛ ولهذا لم يصح بلفظ القتل [2].

ونوقش: بأن النص ورد بلفظ الذبح والنحر مثله، ولا كذلك القتل، ولأن الذبح والنحر وردا في القرآن على وجه القربة والتعبد، والقتل لم يرد إلا على وجه العقوبة والانتقام والنهي، ولأنه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل؛ لا يصح؛ فهذا أولى[3].

خامسا: الترجيح:

يظهر لنا من خلال الأدلة وحجج الفريقين أن **الراجح هو القول الاول؛** وذلك لما أوردوه من أدلة تظهر رجحان قولهم: إن من نذر بذبح أو نحر ولده؛ يلزمه شاة. وحتى يكون برئ في ذلك ولا يتحمل إثم لو ترك الوفاء به فالسلامة له في ذلك أيضا أن يُوفي بنذره. **والله تعالى أعلم.**

(١) المبسوط (١٣٩/٨).
(٢) بدائع الصنائع (٨٥/٥).
(٣) الاختيار (٧٩/٤).

المبحث الخامس: تصحيحات الإمام الكاساني في كتاب الكفارات، وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم التتابع في الشهرين في صوم كفارة [1] الظهار [2] من غير مساس.

أولا: تحرير محل النزاع:

شرع الله –تعالى– لمن ظاهر من زوجته أن يُكفِّر عن ظهاره بواحدةٍ من الكفارات التي ذكرتها سورة المجادلة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

ويتعلق هذا المطلب بمسألة اشتراط التتابع في صيام الشهرين.

وقد اتفق فقهاء الحنفية على أنه إذا جامع امرأته التي ظاهر منها بالنهار عامداً؛ انقطع التتابع، وكذلك إذا جامع غير امرأته التي ظاهر منها بالنهار عامداً؛ انقطع التتابع، وأما إن جامعها–يعني غير امرأته–بالنهار ناسياً أو بالليل؛ لم ينقطع التتابع بالاتفاق [3]، واختلفوا فيما إذا جامع امرأته المظاهر منها بالنهار ناسياً أو بالليل عمداً هل ينقطع التتابع أو لا؟ **هذا هو موضع النزاع.**

ثانيا: الأقوال في المسألة:

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: أنّ من جامع امرأته المظاهر منها ليلا عمداً او نهاراً ناسياً؛ انقطع تتابعه وعليه الاستئناف.

---

(١) **الكفارة:** بتشديد الفاء: ما يُكَفَّر –أي يغطى –به الإثم. وشرعاً: ما كُفِّر به من صدقةٍ وصوم ونحوهما سمى به، لأنه يكفر الذنب ويستره ككفارة اليمين. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٨٢) التعريفات الفقهية (ص: ١٨٢).

(٢) **الظهار:** مصدر ظاهر، ظاهر الرجل من امرأته أي قال لها أنت على كظهر أمي وفيه لغتان أخريان إحداهما اظَّاهَر يظَّاهر اظَّاهُراً، وأصله تَظَاهَر فأدغمت وشددت واللغة الأخرى اظَّهَر يَظَّهر اظَّهُراً بتشديد الظاء والهاء جميعاً وأصله تَظَهَّرَ، وقرئ بها كلها قوله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ}، شرعا: تشبيه المسلم زوجته أو تشبيه جزء شائع منها بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء امرأة محرمة عليه نسبا، أو مصاهرة أو رضاعا. انظر: طلبة الطلبة (٢٥/١)، القاموس الفقهي (٢٣٩/١).

(٣) انظر نقل هذه الاتفاقات في: بدائع الصنائع (١١١/٥)، مجمع الأنهر (٤٥٢/١)، العناية (٢٦٦/٤)، الجوهرة النيرة (٦٨/٢)، البحر الرائق (١١٥/٤) النتف في الفتاوى (٣٧٥/١).

وبه قال أبو حنيفة ومُحَمَّد، وصحّحه الكاساني وشيخ زاده وابن نجيم المصري.

القول الثاني: أن من جامع امرأته المظاهر منها ليلا عمداً او نهاراً ناسياً؛ لم ينقطع التتابع وعليه المضي ولا يستأنف. وهو قول أبي يوسف.

ثالثا: ثمرة الخلاف:

على القول الأول بطل الصوم بانقطاع شرط التتابع، ولا تبرأ ذمة المُكَفِّر إلا أن يبدأ صياماً جديداً لمدة شهرين متتابعين، وعلى القول الثاني لم يبطل الصوم ولم ينقطع التتابع ويكمل صيام الشهرين دون استئناف صومٍ جديدٍ.

ونوقش هذا الاحتجاج من أصحاب القول الثاني بأنه:

إنْ كان تقديمه على المسيس شرطاً، ففيما ذهبنا إليه تقديم البعض، وفيما قلتم من الاستئناف تأخير الكل عنه، وتأخير البعض أهون من تأخير الكل[1].

-من المعقول:

حرمة جماع التي ظاهر منها؛ فإنه ليس للصوم، بل لوقوعه قبل الكفارة، وتقدمها على المسيس شرط حلها، فبالجماع ناسيا في أثنائه يبطل حكم الصوم المتقدم في حق الكفارة [2].

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل مَن قال بالقول الثاني بأدلة منها:

- **من القياس:** القياس على الجماع في كفارة القتل:

فكل وطءٍ لا يؤثر في فساد الصوم لا يبطل التتابع، دليله الوطء ناسياً بالنهار وعامداً بالليل في كفارة القتل [3].

- **من المعقول:** أن الجماع لا يمنع التتابع حتى لا يفسد به الصوم وهو الشرط، فالتتابع هو الشرط للصوم الكفارة وقد وجد؛ لأنه لم يزل صائما [4].

---

(١) انظر: البناية (٥/٥٥١)، العناية (٤/٢٦٦).

(٢) انظر: فتح القدير (٤/٢٦٦)، الجوهرة النيرة (٢/٦٨) ولأن الوطء هنا لم يختص بالصوم فأشبه الوطء في الاعتكاف ولا يشبه هذا إذا وطئ في كفارة القتل نهارا ناسيا أو ليلا عامدا حيث لا يستأنف؛ لأن المنع من الوطء فيها لمعنى يختص بالصوم.

(٣) الجوهرة النيرة (٢/٦٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/١١١)، البناية (٥/٥٥١)، الاختيار (٣/١٦٥).

ونوقش: بأنّ النص شرطَ كونه قبل المسيس، وأنه ينعدم بالمسيس فيستأنف [١].

- **من المعقول:** أن المظاهر إن جاء بالكفارة بعضها قبل المسيس وبعضها بعد المسيس؛ كان أولى من أن يكون كلها بعد المسيس [٢].

خامسا: الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو اشتراط التتابع في الصيام قبل المسيس، فالله -عزّ وجل- كتب هذه الكفارة عليه حتى يكون ردعا له عن الوقوع في الظهار مرة أخرى. فالقول بأن له الاستمرار، ولا يلزمه الاستئناف؛ قد يساعده على التمادي والعودة إلى الظهار مرة أخرى. **والله تعالى أعلم.**

المطلب الثاني: حكم التراخي في الكفارات:

أولاً: تحرير محل النزاع:

شرع الله عز وجل أداء الكفارات عند ارتكاب العبد لبعض الأفعال المنهي عنها من ظهارٍ وقتل خطأٍ وحنث بيمين؛ لكن هل يلزم أن يؤدي المكلف الكفارة على الفور أو أنه متاح له أن يؤديها في أي وقت في عمره على سبيل التراخي؟؟

وأصل الاختلاف في هذه مسألة (الكفارات على التراخي أم على الفور)؛ مرده إلى الخلاف في مسألة: الأمر المطلق هل هو على الفور أم التراخي؟ ويقصد العلماء بالفور: "أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان" ويقصدون بالتراخي: "أنه يجوز تأخيره عنه أي أنه يجب في مطلق الوقت غير عينٍ، وخيار التعيين إلى المكلف؛ ففي أي وقتٍ شرع فيه تعين ذلك الوقت للوجوب، وإن لم يشرع يتضيق الوجوب عليه في آخر عمره في زمانٍ يتمكن فيه من الأداء قبل موته [٣]. **هذا هو موضع النزاع.**

ثانيا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الأمر المطلق للوجوب هو على التراخي، وهذا قول عامة الحنفية، وصحّحه الكاساني وابن عابدين وابن نجيم المصري [٤].

---

(١) الاختيار (١٦٥/٣).

(٢) النتف في الفتاوى(٣٧٥/١).

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٥٤/١). بدائع الصنائع (١٠٤/٢).

(٤) انظر: أصول السرخسي(٢٦/١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٢٥٥/١)، البحر الرائق (١٠٩/٤)، حاشية ابن عابدين(٧٢٤/٣)، بدائع الصنائع (١٠٤/٢).

القول الثاني: أن الأمر المطلق للوجوب هو على الفور، وبه قال الكرخي[1].

ثالثا: ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيمن أخّر أداء الكفارات هل يأثم بتأخيره أم لا؟ وهل يكون مؤدياً لها أم قاضياً؟

فمن قال: إن أداء الكفارات على الفور؛ قال: يأثم لعدم أدائها في أول الوقت مع إمكانه من ذلك، وأنه صار قاضياً لا مؤدياً.

ومن قال: إن أداءها على التراخي؛ قال: لا إثم عليه، لأن ذلك جائز له، ومتى قام بأدائها فقد أتى بالمأمور ولا يأثم بتأخيره ويكون مؤديا لا قاضيا.

رابعا: الأدلة:

- أدلة القول الأول:

- من المعقول:

١-لو قال السيد لغلامه: افعل كذا في هذا الشهر أو في هذه السنة في أي وقت شئت بشرط أن لا تخلى هذه المدة عن الواجب صحّ ولم يستنكر عقلا؛ فكذلك الصلوات المفروضات في الأزمنة المعلومة وقضاء الواجبات في العمر؛ بهذه المثابة. ولهذا يكون مؤديا في أي وقت فعله؛ لأنه أتى بالمأمور به على الوجه الذي أمر به؛ فثبت أنه لا دليل على الفور لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم فبطل القول به [2].

واعترض عليه: لم قلت: إنه مؤدٍ للواجب؟ ولا دلالة فيه على جواز التأخير؛ لأن تقديره افعله في الوقت الأول، ولا تؤخره، فإن أخّرته إلى الوقت الثاني فافعله فيه ولا تؤخره، فلا يدل ذلك على جواز التأخير إذ قد يكون مأمورا بالتعجيل ثم إذا أخره لزمه فعله في الوقت الذي يليه، فإن لم يفعله ففي الوقت الذي يليه، كما قال النبي ﷺ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا

(١) انظر: أصول السرخسي(٢٦/١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٢٥٥/١)، البحر الرائق (١٠٩/٤)، حاشية ابن عابدين(٧٢٤/٣)، بدائع الصنائع (١٠٤/٢).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٢٥٥/١).

إِذَا ذَكَرَهَا»[1] فألزمه فعلها عند الذكر، ومنعه التأخير، ولو أخرها كان تاركا للواجب ولزمه فعلها في الثاني وما يليه من الأوقات[2].

٢-أن صيغة الأمر ما وضعت إلا لطلب الفعل بإجماع أهل اللغة فلا تفيد زيادة على موضوعها كسائر الصيغ الموضوعة للأشياء. وهذا لأن قوله افعل ليس فيه تعرضٌ للوقت بوجه كما لا تعرض لقوله:" فَعَلَ وَيَفْعَلُ" على زمانٍ قريبٍ أو بعيدٍ ومتقدمٍ أو متأخرٍ فكما لا يجوز تقييد الماضي والمستقبل بزمان لا يجوز تقييد الأمر به أيضاً؛ لأن التقييد في المطلق يجري مجرى النسخ ولهذا لم يتقيد بمكانٍ دون مكانٍ، وأن مدلول الصيغة طلب الفعل والفور والتراخي خارجيان إلا أن الزمان من ضرورات حصول الفعل؛ لأن الفعل لا يوجد من العباد إلا في زمانٍ، والزمان الأول والثاني والثالث في صلاحيته للحصول واحدٌ؛ فاستوت الأزمنة كلها، وصار كما لو قيل: افعل في أي زمان شئت؛ فيبطل تخصيصه وتقييده بزمانٍ دون زمانٍ[3].

٣-أن قول القائل لعبده: "افعلْ كذا الساعةَ" يوجب الائتمار على الفور، وهذا أمر مقيد. وقوله: "افعلْ" مطلقٌ، وبين المطلق والمقيد مغايرةٌ على سبيل المنافاة؛ فلا يجوز أن يكون حكم المطلق ما هو حكم المقيد فيما يثبت التقييد به؛ لأن في ذلك إلغاء صفة الإطلاق وإثبات التقييد من غير دليل؛ فإنه ليس في الصيغة ما يدل على التقييد في وقت الأداء؛ فإثباته يكون زيادة. وهو نظير تقييد المحل فإنّ من قال لعبده: " تصدق بهذا الدرهم على أول فقير يدخل" يلزمه أن يتصدق على أول مَنْ يدخل إذا كان فقيراً، ولو قال تصدق بهذا الدرهم لم يلزمه أن يتصدق به على أول فقيرٍ يدخل، وكان له أن يتصدق به على أي فقير شاء لأن الأمر مطلق فتعيين المحل فيه يكون زيادة والدليل عليه أنه يتحقق الامتثال بالأداء في أي جزء عينه من أوقات الإمكان في عمره ولو تعين للأداء الجزء الأول لم يكن ممتثلا بالأداء بعده [4].

٤-أن الأمر بصيغته لا يفيد الفور، وكذا بحكمه وهو: الوجوب؛ لأن الفعل يجوز أن يكون واجبا وإن كان المكلف في أول الوقت مُخَيَّراً بين فعله

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم الحديث:(٦٨٤)، (٤٧٧/١).

(٢) الفصول في الأصول (١٠٧/٢-١٠٨).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٢٥٤/١-٢٥٥).

(٤) أصول السرخسي (٢٧/١).

وتركه، فيجوز له التأخير ما لم يغلب على ظنه فواته، وإنْ لم يفعله فيكون هذا الأمر مقتضياً طلب الفعل في مدة عمره، بشرط أنْ لا يخلي زمان العمر منه، فيثبت الوجوب عليه بوصف التوسع لا بوصف التضيق [١]

- أدلة القول الثاني:

- من المعقول:

١-أن وقت الأداء ثابتٌ بمقتضى الحال، ومقتضى الحال دون مقتضى اللفظ ولا عموم لمقتضى اللفظ؛ فكذلك لا عموم لما ثبت بمقتضى الحال [٢].

٢-أول أوقات إمكان الأداء مرادةٌ بالاتفاق حتى لو أدّى فيه كان ممتثلاً للأمر؛ فلا يثبت ما بعده مراداً إلا بدليل، يوضحه أن التخيير ينتفي بمطلق الأمر بين الأداء والترك، فيثبت هذا الحكم وهو انتفاء التخيير في أول أوقات إمكان الأداء، كما ثبت حكم الوجوب، والتفويت حرام بالاتفاق [٣].

٣-في هذا التأخير: تفويتٌ؛ لأنه لا يدري أيقدر على الأداء في الوقت الثاني أو لا يقدر؟ وبالاحتمال الثاني لا يثبت التمكن من الأداء على وجه يكون معارضاً للمتيقن به؛ فيكون تأخيره عن أول أوقات الإمكان تفويتا، ولهذا استحسن ذمه على ذلك إذا عجز عن الأداء [٤].

ونوقش هذا الاستدلال: التفويت حرام، إلا أن الفوات لا يتحقق إلا بموته وليس في مجرد التأخير تفويتٌ؛ لأنه متمكنٌ من الأداء في كل جزءٍ يدركه من الوقت بعد الجزء الأول حسب تمكنه في الجزء الأول، وموت الفجأة نادر وبناء الأحكام على الظاهر دون النادر [٥].

٤-أن الأمر بالأداء يفيدنا العلم بالمصلحة في الأداء وتلك المصلحة تختلف باختلاف الأوقات؛ ولهذا جاز النسخ في الأمر والنهي، وبمطلق الأمر يثبت العلم بالمصلحة في الأداء في أول أوقات الإمكان، ولا يثبت المتيقن به فيما بعده [٦].

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٢٥٥/١).

(٢) أصول السرخسي (٢٦/١).

(٣) أصول السرخسي(٢٦/١).

(٤) أصول السرخسي(٢٧/١).

(٥) أصول السرخسي(٢٨/١).

(٦) أصول السرخسي(٢٧/١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المصلحة في الأداء غير معلومٍ إلا في أول أوقات الإمكان فإن المطالبة بالأداء وامتثال الأمر لا يحصل إلا به ألا ترى أن بعد الانتساخ لا يبقى ذلك فعرفنا أن بمطلق الأمر يصير معنى المصلحة في الأداء معلوما له في أي جزء أداه من عمره ما لم يظهر ناسخه [١].

٥-أن المتعلق بالأمر اعتقاد الوجوب وأداء الواجب وأحدهما -وهو الاعتقاد-يثبت بمطلق الأمر للحال؛ فكذلك الثاني، والانتهاء الواجب بالنهي يثبت على الفور، فكذلك الائتمار الواجب بالأمر [٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحكم إنما يثبت فيما لا يكون مستغرقاً لجميع العمر فأما ما يكون مستغرقاً له؛ فلا يتحقق فيه هذا المعنى واعتقاد الوجوب مستغرق جميع العمر، وكذلك الانتهاء الذي هو موجب النهي يستغرق جميع العمر، فأما أداء الواجب فلا يستغرق جميع العمر؛ فلا يتعين للأداء جزءٌ من العمر إلا بدليلٍ [٣].

٦-أن المتعارف المعتاد من أوامرنا لعبيدنا ومَنْ تلزمه طاعتنا أنه على الفور، فوجب مثله في أوامر الله تعالى؛ لأن ذلك قد صار موجب القول ومقتضاه، وأيضاً الديون وسائر حقوق الآدميين إذا لم يكن فيها شرط التأخير؛ لزم أداؤها على الفور، ولم يجزْ للذي هي عليه تأخيرها إلا بإذن الذي له الحق؛ فوجب أن يكون كذلك حقوق الله تعالى، والمعنى الجامع بينهما أن وجوبهما غير مؤقتٍ [٤].

خامساً: الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة من خلال الأدلة والنظر: أن الكفارات أداؤها على التراخي؛ لقوة أدلتهم، ولأنه هو الأنسب لمقاصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج؛ فالله - عزّ وجلّ- عندما بيّن أحكام الكفارات لم يحدد لنا وقتا معينا لأدائها، فتحديدها والإلزام بها على الفور؛قد يسبب في الحرج والضيق على المسلمين، خصوصاً لما قد يتعرض للمسلم من ظروفٍ قد تحول بينه وبين أدائها على الفور،ورفع الحرج والضيق على المسلمين من المزايا التي تميز بها ديننا الحنيف لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٥]. **والله تعالى أعلم.**

---

(١) أصول السرخسي(٢٨/١).
(٢) أصول السرخسي(٢٨/١).
(٣) أصول السرخسي(٢٨/١).
(٤) الفصول في الأصول (١٠٨/٢).
(٥) سورة الحج:٧٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد هذه الجولة الحافلة في رحاب كتاب البدائع للكاساني؛ توصلت إلى جملة من النتائج، ومنها:

١- يعد الإمام الكاساني من علماء الحنفية الإجلاء، تفقه على شيخه علاء السمرقندي، وتولى التدريس في المدرسة الحلاوية بحلب إلى وفاته.

٢- حاز الإمام على مكانةٍ عاليةٍ بين أهل العلم سواءٍ في حياته أو بعد مماته؛ وذلك يظهر من خلال إجلال العلماء والأمراء له في حياته، وفي ثناء العلماء والمؤرخين عليه بعد مماته في تراجمهم له، وتلاميذه الذين أخذوا عنه وقد وردت ترجمتهم في البحث.

٣- شهد القرن الذي فيه عاش الإمام الكاساني اضطراباتٍ سياسيةً كثيرةً؛ نتيجة حالة الوهن والضعف التي دبَّت في جسد الخلافة العباسية، وكان من نتائج ذلك الضعف؛ ظهور دويلاتٍ مستقلةٍ عن سلطة وسيطرة الخلافة العباسية، وليس لها ارتباط مع الخلافة العباسية إلا بالاسم فقط، ومن أهم هذه دولة السلاجقة ودولة الأتابكة ودولة الأيوبيين،وقد شهدت الدولة الزنكية والدولة الأيوبية وهما الدولتان اللتان عاصرهما الكاساني نهضةً علميةً كبيرةً في مختلف العلوم ، سواءٌ كانت علوماً شرعيةً كالفقه والتفسير والحديث، أو علوماً لغويةً وأدبيةً، كالنحو والبلاغة، وكان السلاطين يقربون العلماء ويحرصون على حضورهم مجالسهم.

٤- أن كتاب بدائع الصنائع، هو شرح لكتاب التحفة، وهو من الكتب المهمة في المذهب الحنفي وله مكانته العلمية في كتب الفقه حيث يتمتع بأسلوب يسهل على قارئه فهم عبارته، وبحسن التقسيم وجودة الترتيب وسلالة العبارة والبعد عن التعقيد، وسبب تأليفه رغبة الإمام الكاساني في ترتيب مسائل التحفة؛ تسهيلا على الطلاب في الوصول إلى المسائل وفهمها وتخريجها على أصولها.

٥- منهج الإمام الكاساني في كتابه هو منهج فريد وقويم؛ وذلك من حيث ترتيب المسائل أو طريقة عرضها ونقل الأقوال فيها، أو التدليل على

الأقوال. فنراه اعتنى بترتيب المسائل في كل باب من أبواب الفقه ترتيباً حسناً، مع تخريجها على قواعدها؛ بحيث يُسّهِل فهمَها ودراستَها على الطالب، كما يذكر أقوال علماء عامة الفقهاء كالإمام مالك والشافعي ومذاهب الصحابة والتابعين، وكما سلك الإمام الكاساني طريق التدليل والتعليل على شتى ما يُورده من المسائل الفقهية؛ فهو يُورد أدلة كل قول من الأقوال؛ سواء كان الدليل نصاً من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو كان تعليلاً عقلياً.

٦- يوضح الكتب التي اعتمد عليها ونقل منها في كتابه.

أهم التوصيات:

١. إكمال المشروع العلمي لدراسة كتاب " بدائع الصنائع ".
٢. العناية بكتب التراث الإسلامي، لا سيما التراث الفقهي، والعمل على تحقيقه ودراسته، وتقريبه لقراء العالم الإسلامي.
٣. عقد المؤتمرات العلمية للتعريف بكتب التراث الفقهي وبيان منزلتها، وكيفية الاستفادة منها والتعامل معها في العصر الحاضر.

وختاماً هذا ما تيسر لي في بحثي بعد الجهد والبحث والعمل الشاق فإن كان على الصواب فهذا من فضل الله علينا وإن كان غير ذلك فهو من أنفسنا والشيطان ونسأل الله القبول والتوفيق وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.